السنة السادسة والتسعون – عدد 5532 — 21 جمادى الأولى 1428 (7 يونيو 2007)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 |
| | ستة أشهر | سنة | | الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | - | 200 درهم | | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | - | 200 درهم | | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | | |


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص عامة


صفحة

**اتفاق منشئ لمنظمة فيما بين الحكومات للإعلام والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بأفريقيا.**

ظهير شريف رقم 1.99.306 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشئ لمنظمة فيما بين الحكومات للإعلام والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بأفريقيا..... 1958

**اتفاق ثنائي في مجال اليد العاملة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.**

ظهير شريف رقم 1.03.127 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر الاتفاق الثنائي في مجال اليد العاملة الموقع بمدريد في 25 يوليو 2001 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية ..... 1958

صفحة

**اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الإقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.**

ظهير شريف رقم 1.04.123 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الإقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط..... 1961

**اتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.**

ظهير شريف رقم 1.04.133 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بمدريد في 11 ديسمبر 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية..... 1964

صفحة


**اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.**

ظهير شريف رقم 1.05.67 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر اتفاق المقر الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار..... 1974

**لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص.. تعيين أعضاء.**

ظهير شريف رقم 1.07.49 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتعيين أعضاء لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص..... 1975

**المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.. تعيين الأعضاء.**

ظهير شريف رقم 1.07.59 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان..... 1975

**مؤسسات الائتمان.. المصادقة على منشورات والي بنك المغرب.**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 211.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 27/G/2006 بتحديد الكيفيات التي تقوم بموجبها مؤسسات الائتمان بإبلاغ بنك المغرب بكل تغيير يطرأ على تكوين أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير..... 1976

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 212.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 28/G/2006 المتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع..... 1977

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 213.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007 ) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 29/G/2006 المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها..... 1978

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 215.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007 ) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 20/G/2006 يتعلق برأس المال الأدنى أو بالمخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03..... 1980

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 216.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 21/G/2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها..... 1981

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 217.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 22/G/2006 المتعلق بكيفيات تمويل وتدبير وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع..... 1983

**إقرار معايير مغربية.**

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الصحة رقم 756.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بإقرار معايير مغربية... 1984

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 757.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بإقرار معايير مغربية..... 1985

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 758.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بإقرار معايير مغربية..... 1985

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 850.07 صادر في 19 من ربيع الآخر 1428 (7 ماي 2007) بإقرار معايير مغربية..... 1986

**الملاحة الجوية المدنية.. شروط المصادقة على المطارات وتشغيلها.**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2565.06 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) يحدد شروط المصادقة على المطارات وتشغيلها..... 1986


## نصوص خاصة


**الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.. تعيين مدير.**

مرسوم رقم 2.06.617 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) بتعيين مدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي..... 1989

**عمالة المضيق ـ الفنيدق.. نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.07.822 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة كورنيش مدينة الفنيدق الثاني في جزئه الممتد من المركب السياحي «الأمين» إلى المركب السكني السياحي «شارل ميد» (الشطر الأول) ببلدية الفنيدق بعمالة المضيق ـ الفنيدق وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1989

**المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.. تكليف وزير الطاقة والمعادن بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير.**

مرسوم رقم 2.07.891 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) بتكليف وزير الطاقة والمعادن بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية..... 1996

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 779.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بتفويض الإمضاء..... 1996

**البقايا الأثرية لحمام أغمات.. تقييد في عداد الآثار.**

قرار لوزير الثقافة رقم 790.07 صادر في 29 من ربيع الأول 1428 (18 أبريل 2007) يقضي بتقييد البقايا الأثرية لحمام أغمات المتواجد بدوار أغمات، دائرة أيت أورير بإقليم الحوز في عداد الآثار..... 1997

**بناية «المدرسة العالمية».. إخراج من عداد الآثار.**

قرار لوزير الثقافة رقم 806.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) يقضي بإخراج بناية «المدرسة العالمية» المتواجدة بالدار البيضاء من عداد الآثار..... 1997

صفحة

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 746.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1997

**اعتماد لتسويق البذور والأغراس.**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 935.07 صادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي2007) باعتماد شركة « Pépinière Boufekrane » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 1998

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 936.07 صادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007) باعتماد مشتل « Parc-Olive de Meknès » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... 1998

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 937.07 صادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي2007) باعتماد شركة « EXPRAG » لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... 1999

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 938.07 صادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007) باعتماد شركة « Les Champs Modernes » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... 2000

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 939.07 صادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي2007) باعتماد شركة «Agri-Assistance» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 2000

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 940.07 صادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007) باعتماد شركة «DELTASEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 2001

**المخزن العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء.. منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 805.07 صادر في 14 من ربيع الآخر 1428 (2 ماي 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمصلحة المخزن العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء..... 2002

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 14.07 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007)..... 2003

## إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) يتعلق باجراءات تبليغ تسعيرات و/أو تغيير شروط بيع منتوجات وخدمات المواصلات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من طرف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات..... 2007

# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.99.306 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشئ لمنظمة فيما بين الحكومات للإعلام والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بأفريقيا.**

---

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشئ لمنظمة فيما بين الحكومات للإعلام والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بأفريقيا ؛

وعلى القانون رقم 39.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.400 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المذكور الموقع بروما في 24 نوفمبر 2006 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشئ لمنظمة فيما بين الحكومات للإعلام والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بأفريقيا.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

---

يراجع الاتفاق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1428 (7 يونيو 2007).

**ظهير شريف رقم 1.03.127 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر الاتفاق الثنائي في مجال اليد العاملة الموقع بمدريد في 25 يوليو 2001 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.**

---

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثنائي في مجال اليد العاملة الموقع بمدريد في 25 يوليو 2001 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الثنائي في مجال اليد العاملة الموقع بمدريد في 25 يوليو 2001 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : ادريس جطو

*

* *

**اتفاق ثنائي في مجال اليد العاملة**

**بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية**

---

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

ـ رغبة منهما في تنظيم تدفق اليد العاملة بين البلدين بشكل محكم ومنسق ؛

ـ ووعيا منهما بضرورة احترام الحقوق والواجبات والضمانات الواردة في تشريعاتهما الوطنية ؛

ـ إذ يذكران بالاتفاقيات الدولية الموقع عليها ؛

ـ وحرصا منهما على دعم روابط التعاون والصداقة القائمة بين الطرفين المتعاقدين وعلى ضم جهودهما على المستوى الدولي بهدف الوقاية من استغلال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية وفي إطار المصالح المتوسطية المشتركة،

اتفقتا على ما يلي :

**فصل تقديمي**

المادة 1

لأغراض هذا الاتفاق فإن المصالح المختصة هي :

بالنسبة للمغرب :

- وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

بالنسبة لإسبانيا، وزارات :

- الشؤون الخارجية، الداخلية، العمل والشؤون الاجتماعية ؛ في إطار اختصاصات كل منها في مجال الهجرة.

المادة 2

لأغراض تطبيق هذا الاتفاق، فإن عبارة «العمال المهاجرون» تعني المواطنين المغاربة المرخص لهم بممارسة نشاط مؤدى عنه لصالح الغير فوق التراب الإسباني.

الفصل الأول

**الإعلان عن عروض العمل**

المادة 3

1 ـ تبلغ السلطات الإسبانية، بواسطة سفارة إسبانيا بالرباط السلطات المغربية عن حاجياتها من اليد العاملة (العدد والخصوصيات) وذلك باعتبار عروض العمل المتوفرة. كما تخبر السلطات المغربية بواسطة سفارة إسبانيا بالرباط السلطات الإسبانية عن إمكانيات تلبية عروض العمل وذلك بإرسال العمال المغاربة الراغبين في التنقل إلى إسبانيا.

2 ـ يجب أن يتضمن عرض العمل بالنسبة لكل مرشح :

- الاسم أو الهوية الاجتماعية، محل إقامة المشغل أو هيأة المشغلين ؛
- القطاع والمنطقة الجغرافية للعمل ؛
- عدد العمال المزمع تشغيلهم ؛
- التاريخ النهائي للانتقاء ؛
- مدة التشغيل ؛
- معلومات عامة حول ظروف العمل، الأجر، السكن والتعويضات العينية ؛
- التواريخ التي يتعين على العمال المنتقين أن يتقدموا خلالها إلى أماكن عملهم بإسبانيا ؛
- الإسم العائلي والشخصي ومحل سكنى العمال في حالة إذا كانت العروض اسمية.

الفصل الثاني

**تقييم المؤهلات المهنية المطلوبة وسفر واستقبال العمال المهاجرين**

المادة 4

يتم تقييم المؤهلات المهنية المطلوبة وتنقل العمال المهاجرين وفق القواعد التالية :

1 ـ تتكلف لجنة مغربية إسبانية بالانتقاء (المهني) للمرشحين.

يخضع المرشحون الذين تم انتقاؤهم لفحص طبي ويستفيدون إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك من فترة مسبقة للتكوين.

تتكون لجنة الانتقاء من ممثلي إدارات الطرفين المتعاقدين وتكون من مهامها اختيار العمال الذين يتطابق مؤهلهم المهني وطلبات العروض الموجودة وكذا تنظيم دروس تكوينية مسبقة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك إضافة إلى إرشاد ومساعدة العمال طيلة مرحلة التوظيف. يمكن كذلك للمشغل، أو من ينوب عنه، أن يكون عضوا بهذه اللجنة.

2 ـ يوقع العمال الذين تم انتقاؤهم عقد عمل مؤشر عليه من طرف لجنة الانتقاء ويحتفظون بنسخة منه ويتسلمون تذاكر سفرهم كما تسلم نسخة من عقد العمل هذا للسلطات المغربية.

3 ـ تمنح تأشيرة الإقامة المؤقتة أو الإقامة الدائمة في الآجال القريبة الممكنة من طرف المصالح القنصلية الإسبانية المختصة. ويبين الخاتم المثبت في جواز السفر طبيعة هذه التأشيرة وكذلك الغاية من الإقامة والمدة المسموح بها في إسبانيا. حين تكون مدة الإقامة أقل من ستة أشهر أو تعادلها فإن التأشيرة تعد بمثابة رخصة للإقامة.

المادة 5

1 ـ تقوم السلطات المغربية بكل ما في وسعها لتسهيل مهمة لجنة الانتقاء وكذلك سير العمليات المحتملة لتكوين العمال المنتقين وتسفيرهم إلى إسبانيا في الآجال المحددة.

2 ـ يتم إشعار العمال المنتقين بوثيقة كتابية قبل سفرهم إلى محل عملهم كما يتم تزويدهم بكل المعلومات المتعلقة بظروف إقامتهم وتشغيلهم وسكناهم وتعويضاتهم.

3 ـ تسلم السلطات الإسبانية المختصة للعمال المغاربة الرخص المتعلقة بإقامتهم وتشغيلهم.

الفصل الثالث

**حقوق وأوضاع العمال المغاربة في مجال الحماية الاجتماعية والتشغيل**

المادة 6

يتمتع العمال المغاربة بالحقوق والمزايا التي يخولها لهم التشريع الإسباني. وتلتزم السلطات الإسبانية المختصة في هذا الإطار باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل ولوج هؤلاء العمال إلى أحسن تأهيل مهني.

المادة 7

يتم إثبات أجور العمال المغاربة وكذا المزايا الاجتماعية التي سيستفيدون منها في عقد العمل وتكون تلك الأجور والمزايا مطابقة للاتفاقيات الجماعية أو في حالة عدم وجودها للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للعمال الإسبان ذوي نفس المهنة ونفس التخصص.

المادة 8

يمكن للعمال المغاربة تحويل مداخيلهم للمغرب وفق الشروط المنصوص عليها في قانون مراقبة الصرف الجاري به العمل.

المادة 9

يخضع العمال المغاربة للالتزامات المحددة في الاتفاقية المغربية الإسبانية للضمان الاجتماعي الموقعة سنة 1979 ويتمتعون كذلك بالمزايا المحددة في هذه الاتفاقية وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الإسباني.

المادة 10

تحل الخلافات التي قد تنشأ بين المشغلين والعمال المغاربة طبقا لمقتضيات التشريع الإسباني الجاري به العمل.

الفصل الرابع

**مقتضيات خاصة تتعلق بالعمال الموسميين**

المادة 11

يعتبر عاملا موسميا المواطن المغربي المرخص له في إطار هذا الاتفاق أن يدخل إلى التراب الإسباني ويخرج منه لممارسة عمل موسمي أو عمل لمدة محددة ويكون حاملا لعقد عمل تكون مدة صلاحيته مطابقة لخصوصيات ولمدة الفترات المذكورة.

المادة 12

يتم انتقاء العمال الموسميين وكذا تسفيرهم واستقبالهم بإسبانيا وفق القواعد العامة المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 13

يقوم الجانب الإسباني بدراسة طلبات الترخيص السنوية للإقامة والعمل وطلبات تجديدها المقدمة من طرف العمال المغاربة الذين سبق لهم العمل بإسبانيا لمدة أربع سنوات متتالية أو غير متتالية كعمال موسميين وذلك بعناية خاصة.

المادة 14

تشكل ظروف الإقامة والعودة بالنسبة للعمال الموسميين موضوع التزام كتابي للمعنيين بالأمر اتجاه السلطات الإسبانية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المستقبل.

الفصل الخامس

**مقتضيات التطبيق والتنسيق لهذا الاتفاق**

المادة 15

1 ـ ستعمل وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بواسطة مديرية التشغيل ووزارة الداخلية الإسبانية بواسطة المفوضية الحكومية للأجانب والهجرة وبصفة مشتركة على وضع مقتضيات تطبيق هذا الاتفاق بتعاون وتشاور مباشر كلما دعت الضرورة لذلك.

2 ـ حين يعترض تطبيق هذا الاتفاق صعوبات فإن التشاور سيتم عن طريق القنوات الديبلوماسية.

المادة 16

تطبيقا للالتزامات التي سبق أن تعهد بها البلدان، فإن السلطات المغربية والإسبانية ستدعمان التعاون في مجال مراقبة تشريع الشغل خاصة من أجل تفادي استغلال المغاربة الذين هم في وضعية غير قانونية.

المادة 17

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالقيام بحملات إعلامية حول محتوى هذا الاتفاق، كل فوق ترابه الوطني، واتجاه المرشحين المحتملين للهجرة والمشغلين المحتملين.

المادة 18

يتم تكوين لجنة مشتركة للتنسيق تكون من مهامها :

ـ متابعة تطبيق هذا الاتفاق واتخاذ التدابير الضرورية لذلك ؛

ـ اقتراح تحيينه عند الاقتضاء ؛

ـ ضمان نشر المعلومات المفيدة المرتبطة بموضوع هذا الاتفاق ؛

ـ حل الصعوبات الممكن أن تعترض تطبيق هذا الاتفاق ؛

ـ تقييم ودراسة التوقعات السنوية المتعلقة بحجم عروض العمل الدائمة والموسمية في إطار هذا الاتفاق.

تجتمع اللجنة بالتناوب في الرباط ومدريد وبطلب من أحد الطرفين المتعاقدين وفق شروط وتواريخ يتم تحديدها باتفاق مشترك وذلك مرة في السنة على الأقل. تتكلف السلطات المختصة لكل بلد بتعيين أعضاء هاته اللجنة.

المادة 19

1 ـ يشعر كل طرف الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الوطنية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2 ـ يتم تطبيق هذا الاتفاق بشكل مؤقت ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توقيعه.

3 ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس الذي يلي إشعار الطرفين باستيفاء شروط المصادقة المتطلبة وفق تشريعات كل منهما.

4 ـ يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعلق العمل بهذا الاتفاق كليا أو جزئيا لمدة محددة. يتم الإشعار باتخاذ أو إلغاء مثل هذا الإجراء في أقرب الآجال، عبر القنوات الديبلوماسية. ويدخل ذلك حيز التنفيذ مباشرة بعد إشعار الطرف الآخر به.

5 ـ يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين إلغاء هذا الاتفاق كتابيا وعبر القنوات الديبلوماسية وينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد تسعين يوما من تاريخ الإشعار بالإلغاء.

حرر بمدريد في 25 يوليو 2001 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية :
عباس الفاسي.
وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

عن المملكة الإسبانية :
ماريانو راخوي.
النائب الأول لرئيس الحكومة ووزير الداخلية،

## ظهير شريف رقم 1.04.123 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الإقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

---

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الإقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط ؛

وعلى القانون رقم 3.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.11 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المذكور الموقع بالخرطوم في 3 أغسطس 1993،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الإقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

## اتفاق
## بين حكومة المملكة المغربية
## والمنظمة العربية للتنمية الزراعية
## يتعلق بإقامة المقر الرئيسي للمكتب الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

---

إن حكومة المملكة المغربية

والمنظمة العربية للتنمية الزراعية

استنادا الى الظهير الشريف رقم 1.78.935 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (8 أبريل 1979) المتضمن تصديق حكومة المملكة المغربية على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

وتنفيذا للقرار عدد 15 الصادر عن مجلس المنظمة العربية للتنمية الزراعية في دورته العادية الثانية عشر (صنعاء . 20 – 22 نونبر 1982) بشأن فتح مكتب اقليمي بالرباط.

وبناء على اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية والتي أودعت حكومة المملكة المغربية وثيقة انضمامها اليها لدى الامانة العامة للجامعة في 29 مارس 1973.

ورغبة منهما في العمل بمقتضى هذا الاتفاق على تسوية جميع المسائل المتعلقة باقامة المقر الرئيسي للمكتب الاقليمي للمنظمة في مدينة الرباط وما يستتبع ذلك من تحديد امتيازات المكتب وحصاناته في المملكة المغربية.

اتفق الطرفان على ما يلي :

### تحديد مدلول بعض المصطلحات

#### مادة 1

يقصد بالمسميات التالية المعاني المبينة بجانب كل منهما :

- الحكومة : حكومة المملكة المغربية ؛
- المنظمة : المنظمة العربية للتنمية الزراعية ؛
- المكتب : المكتب الاقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ؛
- المقر : الاراضي والبنايات والملحقات والمنشآت التي يشغلها المكتب الاقليمي ؛
- المدير العام : مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية ؛
- مدير المكتب : مدير المكتب الاقليمي ؛
- الموظفون الرئيسيون : مدراء أقسام المكتب.

### الشخصية القانونية للمكتب

#### مادة 2

أ) يتمتع المكتب الاقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية بالشخصية القانونية وبأهليته في :

1 – التعاقد ؛

2 – اقتناء الاملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

3 – التقاضي.

ب) يتمتع المكتب بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقيات المقر الموقعة بين حكومة المملكة المغربية والمنظمات العربية التي يوجد لها مقر بالمغرب وفي الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

ج) يحق للمكتب أن يرفع شعار المنظمة على مبانيه وعلى وسائل التنقلات الرسمية.

#### مادة 3

تتكفل حكومة المملكة المغربية بتوفير مقر المكتب الاقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية يحتوي على 5 مكاتب ومده بالتجهيزات الادارية اللازمة.

كما تتعهد حكومة المملكة المغربية باتخاذ التدابير الضرورية بقدر الامكان لتضمن انتفاع المكتب بالاراضي والمباني التي يتكون منها المقر انتفاعا كاملا ومستمرا طيلة مدة اقامته.

#### مادة 4

يكون المقر تحت سلطة المكتب ورقابته.

#### مادة 5

للمقر حرمته . ولا يجوز اتخاذ اجراءات قضائية أو ادارية داخله.

#### مادة 6

مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق . لا يسمح المكتب بأن يكون مقره ملجأ يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده أو يكون ملاحقا بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات المختصة قد أصدرت أمرا بالقبض عليه أو بإبعاده.

مـادة 7

تتعهد حكومة المملكة المغربية بحماية المقر وصيانة النظام في المنطقة المجـاورة له مباشرة . كما تقدم بناء علـى طلـب مديـر المكتب وطبقا لتعليماته قوات الامن اللازمة للحفاظ على أمن المقر.

مـادة 8

تبذل السلطات المختصة في المملكة المغربية كل ما في وسعها لكي تؤمن المرافق العامة اللازمة للمقر مثل البريد والبرق والتليـفون والكهرباء والماء . ويتحمل المكتب نفقات الايصال والاستهلاك.

مـادة 9

تسـهر الحكومة على أن يكـون المقـر متوفرا على الخدمات العمومية الضرورية وفي حالة توقف عام أو جزئي لهذه الخدمات بسبب قوة قاهرة . يتمتع المكتب بالاولويات ذاتها الممنوحة لباقي المنظمات الدولية الاخرى التي اتخذت من المغرب مقرا لها.

مـادة 10

تلتزم السلطات الحكومية للمملكة المغربية المختصة بأن لا تعيق انتقال الاشخاص الى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعوين من المكتب للذهاب إليه.

ولهذا الغرض تتعهد حكومة المملـكة المغربيـة بأن ترخص للاشخاص الآتي بيانهم بالدخول الى المملكة المغربية والاقامة فيها دون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى المكتب وهم :

أ) ممثلـو الدول العربيـة الاعضاء بمـا فيهـم المندوبون والمستشارون والسكرتاريون والخبـراء ابـان الدورات التـي تعقـدها أجهزة المكتـب أو المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي يدعو اليها :

ب) موظفو وتخصصيو وخبراء المنظمة :

ج) أفراد أسر الاشخاص السابق ذكرهم ويشمل ذلك أزواجهم ومـن يعولونهم وهـم الوالدان والبنـات ما لـم يتزوجن والاولاد الذين لا يزالون يمارسون تعليمهم إلى حد أقصاه خمس وعشرون سنة :

د) يخبر مدير المكتب الجهات المسؤولة في الحكومة بأسماء الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرات أ ، ب و ج :

هـ) لا تعفى أحكام هذه المادة من الادلاء عند الاقتضاء بكل التوضيحات التي تؤكد أن الاشخاص المستفيدين من التسهيلات المنصوص عليها فيها ينتمون فعلا الى الفئات المحددة في الفقرات أ ، ب و ج منها.

مـادة 11

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات الخاصة التي قد يتمتع بها الاشخاص المذكورون في المادة السابقة ، لا يجوز للسلطات المغربية طول مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهمتهم أن تجبرهم على مغادرة الاراضي المغربية إلا إذا أساؤوا استعمال امتيازات الاقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تمت لوظائفهم أو مهمتهم لدى المكتب بصلـة وبشرط مراعـاة الاحكام التـاليـة :

أ) لا يجوز اتخاذ أي إجراء لابعاد الاشخاص المذكورين بالمادة السابقة من الاراضي المغربية بدون موافقة وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية وبعد التشاور مع المنظمة :

ب) لا يجـوز أن يطلـب إبعـاد الاشخاص الذين يتمتعـون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق إلا وفقا للاجراءات المطبقة عادة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة المملكة المغربية :

جـ) لا يعفى أحد من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة من تطبيق قـواعد الحجر الصحي والصحة العامـة عليه تطبيقـا معقولا مع ايلائهم رعـاية خاصة.

الترتيبات الخاصة بالمواصلات

مـادة 12

تعامل حكومة المملكة المغربية المكتب في اتصالاته البريدية والهاتفية والبرقية والاذاعيـة معـاملة لا تقل عـن معاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في المغرب وذلك فيما يختص بالاولويات والتعريفات والرسوم.

وتوفر حكومة المملكة المغربية لمدير المكتب ـ كلما كان ذلك ممكنا ـ جميع التسهيلات اللازمـة لاصدار البيانات الصحفية والاذاعية والتلفزية.

مـادة 13

حرمة مراسلات المكتب الرسمية مضمونة . ولا تخضـع بياناتـه الرسمية للرقابة وتشمل هذه الحصانات المطبوعات والاقلام والتسجيلات المرسلة من المكتب أو اليه وكذلـك المـواد المخصصة للعرض في المعارض التـي يقيمها المكتب.

ويجوز للمكتب أن يستعمل رمزا ، شفـرة ، خـاصا به وانشاء وتشغيل محطة لاسلـكية للارسال والاستقـبال بعد موافقة حكومة المملكة المغربية عليها . ولـه أن يرسل أو يتلقـى الرسائل بواسطة حامل حقيبة ويتمتع حاملو الحقائب بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لحاملي الحقائـب الدبلوماسية.

ممتلكـات المكـتب وأمـوالـه

مـادة 14

تتمتع أموال المكتب ثابتـة كانـت أو منقولة وموجوداته أينما تكون وأيا يكون حائزها بالحصانات القضائية ما لم تقرر المنظمة التنازل عنها صراحة على أن لا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ.

مـادة 15

انا أنشأ المكتب مراكز علمية أو شغل قاعات للاجتماع خارج المقـر ولكنها داخل أراضي المملكة المغربية ، تكون لهذه الاماكن حرمتها طبقا للشروط الواردة في المادة الخامسة من الاتفاق.

مـادة 16

حرمة المباني التي يشغلها المكتب الاقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية مصونة ولا تخضع أمواله أو موجوداته أينما تكون وأيا يكون حائزها لاجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستلام أو المصادرة أو ما يماثل ذلك من الاجراءات الجبرية.

مـادة 17

تتمتع أموال المكتب الاقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداته باعفاء مما يلي :

أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمـات المرافق العـامـة :

ب) الترخيصات والاداءات والضرائب والقوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده المكتب أو يصدره من أدوات ومواد خاصة باستعماله أداء لمهماته الرسمية . ولا يجوز له بيـع ما استورده معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة حكومة المملكة المغربية :

ج) الترخيصات والاداءات والضرائب والقوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده المكتب أو يصدره من المطبوعات الخاصة به.

مـادة 18

يدفع المكتب بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها في المملكـة المغربية الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلـع المباعـة أو الخدمات المؤداة . ومع ذلك فإن أيـة ضرائـب تتعلـق بالمشتريات أو الصفقات التي يعقدها المكتب لاستعماله الرسمي يـجـوز أن تسـترد في صورة مبالغ إجمالية يتم الاتفاق عليها بين المكتب وحكومة المملكـة المغربية إذا كان المتعاقد مع المكتب منتجا حقيقيا أو جبائيا.

مـادة 19

أ) يجوز للمكتب :

1 ـ أن يحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن يكون له حسابات خارجية بـأية عمـلة قابلة للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل . وذلك رهنا بالقيام بالاجراءات المعنية طبقا للانظمة المالية المعمول بها لدى المؤسسات البنكية بالمملكة المغربية.

2 ـ أن يتلقى تلك العملات وأن ينقلها من المملكة المغربية الى أية دولة أخرى أو في داخل المملكة المغربية ذاتها وأن يحولها الى أية عملة قابلة للتحويل وذلك مع مراعاة أنه لا يجوز للمكتب أن يخرج من المملكة المغربية . بالمخالفة للقوانين السارية فيها . قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخله منها الى المملكة المغربية.

3 ـ تقدم السلطات المختصة في المملكة المغربية كل عون للمكتب لتمكينه من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل . ويتفق على ترتيبات خاصة بين المكتب وحكومة المملكة المغربية لتنظيم تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة عند الاقتضاء.

4 ـ يراعي المكتب في مباشرته الحقوق المخولة له بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة ما تبديه الحكومة المغربية من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المكتب.

ب) لا يجوز للمكتب تسليم عملات ورقية للموظفين فيه وخبرائه الا في حالة قيامهم بمهمات خارج المملكة المغربية.

## التسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

### مادة 20

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء غير المغاربة في الهيئات الرسمية أو الفرعية في المكتب والمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي يدعو اليها بنات الحصانات المقررة لاعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى المملكة المغربية وذلك أثناء قيام هؤلاء الممثلين بأعمالهم وعند تنقلهم الى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه.

### مادة 21

يمنح الموظفون الرئيسيون بالمكتب من غير المغاربة وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يعولونهم حسب مفهوم الفقرة جـ من المادة العاشرة أثناء اقامتهم في المملكة المغربية . نفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات المعترف بها لنظرائهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية في المملكة المغربية.

### مادة 22

تمنح الحصانات المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 لصالح الوظيفة وليس للمنفعة الشخصية للافراد.

ويجوز لحكومة الدولة المعنية أن ترفع هذه الحصانة عن ممثليها وللمنظمة العربية للتنمية الزراعية أن ترفعها عن مدير المكتب وعن الموظفين الرئيسيين ولمدير المكتب أن يرفعها عن باقي موظفي المكتب.

### مادة 23

أولا : تعترف الحكومة بالصفة الدولية لموظفي المكتب الاقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية وتمتنع عن اصدار أية تعليمات أو توجيهات لهم في أدائهم لمهامهم . كما يتعهد المكتب بتقييد موظفيه بالقيام بمهامهم وفقا لما تقتضيه مصلحة المكتب فحسب . وبأن يكون سلوكهم متفقا مع ما يقتضيه عملهم من نزاهة وحياد. ويتمتع موظفو المكتب غير المغاربة بالمزايا والحصانات الآتية :

أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية. ويمتد الاعتراف لهم بهذه الحصانة حتى بعد انتهاء ماموریاتهم كموظفي المكتب :

ب) الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها أو يتقاضونها من المكتب :

جـ) الاعفاء هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم حسب ما ورد بالفقرة جـ من المادة 10 من قيود الهجرة واجراءات التسجيل المتعلقة بالاجانب :

د) حق الاستفادة من التسهيلات التي تمنح لاعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالنقد الاجنبي :

هـ) حق استيراد أثاثهم الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب داخل أجل اثنى عشر (12) شهرا من تاريخ التحاقهم بمناصبهم في المغرب :

و) حق الاستيراد على أساس الاعفاء المؤقت لسيارة شخصية واحدة لكل موظف.

ثانيا : أ) تعترف الحكومة لمدير المكتب وللموظفين الرئيسيين بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية في المغرب . وذلك دون الاخلال بمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة.

ب) ولهذا الغرض تعامل وزارة الشؤون الخارجية مدير المكتب والموظفين غير المغاربة المشار اليهم في الفقرة (أ) أعلاه معاملة مماثلة للتي تخص بها أصناف الدبلوماسيين من نفس المستوى.

ثالثا : تعترف الحكومة بأن موظفي المكتب مسؤولين أمامه فقط في كل ما يتعلق بأعمال وظائفهم في حدود الانظمة والتعليمات المعمول بها داخل المكتب . وعلى الخصوص أن مدير المكتب مسؤول أمام المنظمة العربية للتنمية الزراعية طبقا لاحكام الاتفاقية المنشئة للمنظمة.

### مادة 24

تمنح المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة السابقة لصالح المكتب لا للمنفعة الشخصية للافراد . ولمدير المكتب رفع الحصانة الممنوحة لاي تخصصي في جميع الاحوال التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح المكتب.

وفي جميع الاحوال يتعاون المكتب دائما مع السلطات المغربية المختصة تيسيرا لحسن سير العدالة وتجنبا لاي اساءة في استعمال الحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

### مادة 25

أولا : يمنح الخبراء من غير الموظفين والتخصصيين غير المغاربة المذكورين بالمادتين 21 و 23 . أثناء تادية وظائفهم لدى المكتب وأثناء قيامهم بمهام لحساب المكتب الامتيازات والحصانات المذكورة فيما يلي :

أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية ويمتد الاعتراف لهم بهذه الحصانة حتى بعد انتهاء ماموريتهم كخبراء متفرغين لدى المكتب :

ب) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع :

جـ) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة :

د) اعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم الذين يعولونهم حسب ما ورد في الفقرة جـ من المادة العاشرة من هذا الاتفاق من قيود الهجرة واجراءات تقيد الاجانب :

هـ) اعفاؤهم من كافة الضرائب على الرواتب والمكافآت التي تقاضوها أو يتقاضونها من المكتب.

ثانيا : المزايا والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة المكتب لا للمنفعة الشخصية للافراد . ويكون لمدير المكتب الحق في رفع هذه الحصانة في الاحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المكتب.

### مادة 26

يعرض أي نزاع بين المكتب وحكومة المملكة المغربية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق اضافي اذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالمفاوضة أو أية طريقة من طرق التسوية يتفق الطرفان عليها . على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم يعينه وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية والثاني يعينه مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية

والثالث يختاره العضوان الآخران ، وإذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث ، فان تعيينه يتم بواسطة مجلس المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين.

أحكام عامة

مادة 27

يجري تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اتفاق مشترك بين ممثل حكومة المملكة المغربية ومدير المكتب . ولا تنفذ هذه التعديلات الا وفقا للاجراء المنصوص عليه بالمادة 29.

مادة 28

تفسر الاحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق في ضوء الغرض الاساسي الذي تم ابرامه من أجله وهو تمكين المكتب الاقليمي من الاضطلاع بمسؤولياته ومهامه في دولة المقر على الوجه الاكمل.

مادة 29

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ اشعار حكومة المملكة المغربية المنظمة العربية للتنمية الزراعية بقبولها له.

حرر هذا الاتفاق بمدينة الرباط بتاريخ 10 فبراير 1984 في نظيرين أصليين متطابقين باللغة العربية.

## ظهير شريف رقم 1.04.133 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بمدريد في 11 ديسمبر 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بمدريد في 11 ديسمبر 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بمدريد في 11 ديسمبر 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

# اتفاق

# بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية

****

إن المملكة المغربية و المملكة الاسبانية المشار اليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين "؛

- رغبة منهما في تطوير وتدعيم التعاون الاقتصادي و الصناعي على المدى البعيد وخاصة خلق الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين فوق اقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

- وادراكا منهما لضرورة حماية استثمارات مستثمري الطرفين المتعاقدين وتشجيع تدفق الاستثمارات و حفز مبادرات الاعمال بهدف تحقيق الرخاء الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين .

اتفقا على مايلي :

## المادة الأولى

## تعاريف

لأ غراض هذا الاتفاق:

1) يعني لفظ " استثمار " كل انواع الأصول و على وجه الخصوص لا على سبيل الحصر:

أ– الأسهم و السندات والالتزامات وكل أشكال المساهمة حتى و ان كانت تمثل الاقلية في المقاولات ؛

ب– الاملاك العقارية والمنقولة ، وكذا جميع الحقوق العينية الاخرى مثل الرهون العقارية والامتيازات والرهون الحيازية وحقوق الانتفاع وكل الحقوق المماثلة ؛

ج – الديون والحقوق في كل الخدمات الاخرى التى لها قيمة اقتصادية؛

د– حقوق الملكية الفكرية و التصاميم التقنية و الخبرة و الأصول التجارية ؛

هـ– الا متيازات الممنوحة من طرف القانون أو بموجب عقد خاصة تلك الامتيازات المتعلقة بالتنقيب والزراعة وا ستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية بما فيها الموارد التى توجد فى المنطقة البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين.

إن أي تغيير يطرأ على شكل الاصول التي تم استثمارها أو أعيد استثمارها لا يؤثر على طابعها الاستثماري في مفهوم هذا الاتفاق .

و تنجز هذه الاستثمارات وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في البلد المضيف .

و تعتبر كذلك كاستثمار، الاستثمارات التي تم انجازها بطريقة غير مباشرة على الاقليم أو في المنطقة البحرية لاحد الطرفين المتعاقدين بواسطة المقاولات المراقبة فعليا من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

2) يعني لفظ " مستثمر": كل مواطن أو مقاولة طرف متعاقد الذي ينجز استثمارات على الاقليم أو المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الاخر .

أ ـ يعني لفظ" مواطن" : الاشخاص الذاتية، التي تحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين .

ب ـ يعني لفظ" مقاولة " : كل شخص معنوي ينشأ فوق اقليم أو المنطقة البحرية لأحد الطرفين المتعاقدين وفقا لتشريع هذا الطرف و حيث يوجد مقره الاجتماعي؛

3– تعني عبارة "دخل " كل حصيلة ناتجة عن استثمار وفقا للتعريف المشار اليه اعلاه وخاصة وليس على سبيل الحصر ، الأرباح والفوائد وأرباح الاسهم و فوائض القيمة و الاتاوات .

4– يطبق هذا الاتفاق على اقليم كلا الطرفين المتعاقدين وايضا على المنطقة البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين والمعرفة ادناه بالمنطقة الاقتصادية والجرف القاري و الممتدة وراء حدود المياه الاقليمية لكل من الطرفين المتعاقدين والتي لهما او يمكن أن يكون لهما ، وفقا للقانون الدولي، الحقوق السيادية وسلطة قضائية لاغراض التنقيب والاستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية.

## المادة الثانية

## تشجيع وقبول

1) يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وخلق الظروف المناسبة لانجاز استثمارات فوق اقليمه او في منطقته البحرية من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الاخر، ويقبل هذه الاستثمارات وفقا لتشريعه.

2) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعه ، بتسهيل تحقيق استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخرفوق اقليمه و منطقته البحرية .

3) لهذا الغرض يجب أن يتمتع المواطنون المرخص لهم بالعمل على اقليم و المنطقة البحرية لأحد الطرفين المتعاقدين، بالتسهيلات المادية المناسبة ،وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل فيما يخص ممارسة أنشطتهم المهنية .

## المادة الثالثة

### الحمـــــاية

1 ) إن الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق إقليم أو المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر يجب أن تعامل معاملة منصفة و عادلة طبقا لمبادئ القانون الدولي وتكون موضوع حماية وأمن تامين .و يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين أن يمنح لهذ ه الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المنصوص عليها في القانون الدولي .

2) لا يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعرقل بواسطة إجراءات غير مبررة و تمييزية، تسيير الاستثمارات و صيانتها و استعمالها و التصرف فيها و توسيعها و بيعها و تصفيتها عند الاقتضاء.

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بالوفاء بكل التزام تعاقدي الذي يكون موضوع الاتفاق مع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار ما.

## المادة الرابعة

### المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاكثر رعاية

1) يوفر كل من الطرفين المتعاقدين فوق اقليمه و منطقته البحرية، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها، معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة إذا كانت هذه المعاملة تمنح امتيازات افضل.

2) ان هذه المعاملة لا تمتد بأي شكل الى الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة بموجب مساهمته أو مشاركته الحالية أو المستقبلية في اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو سوق مشتركة أو أي منظمة اقتصادية جهوية أو بناء على اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي أو أي اتفاقية أو تشريع داخلي في المجال الجبائي .

## المادة الخامسة

### نزع الملكية

1) إن إ جراءات التأميم أو نزع الملكية أو أية إجراءات أخرى لها نفس الأثر (المشار اليها فيما بعد "نزع الملكية") ، التي قد تتخذها سلطات أحد الطرفين المتعاقدين والتي تمس استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن تتخذ فقط لأهداف المنفعة العامة وفقا لمسطرة قانونية وعلى أساس غير تمييزي. و يجب أن تكون هذه الاجراءات محل تعويض مناسب وفعلي لفائدة المستثمر.

2 ) يكون مبلغ التعويض مساويا لقيمة السوق الحقيقية للاستثمار المعني مباشرة قبل تاريخ نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية المرتقب معلنا للعموم . ويعتمد التاريخ الاول من هذين التاريخين "كتاريخ للتقييم".

3) سيتم احتساب القيمة الحقيقية للسوق بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف العادي المطبق رسميا لهذه العملة في تاريخ التقييم . و تنتج عن هذا التعويض فوائد يتم احتسابها بسعر السوق المناسب، ابتداء من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع. ويتم انجاز هذا التعويض فعليا، ويسدد بدون تأخير ويحول بحرية.

4) للمستثمر المتضرر الحق في اللجوء، في نطاق التشريع المعمول به لدى الطرف المتعاقد الذي يمارس نزع الملكية، الى العدالة أو لأية سلطة مختصة أخرى تابعة لهذا الطرف المتعاقد لإعادة النظر بكيفية سريعة في حالته، لمعرفة ما إذا كان تقييم استثماره قد تم وفقا لمقتضيات هذه المادة.

## المادة السادسة

### التعويض عن الخسائر

1) إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين قد تلحق باستثماراتهم اضرار أو خسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح أو اضطرابات مدنية أوحالة طوارئ وطنية أوانتفاضة أواضطراب أو أي احداث اخرى مشابهة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو منطقته البحرية ، يستفيدون من لدن هذا الاخير من معاملة غير تمييزية ولاتقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة ، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أي تعويض آخر يتعلق بتلك الخسائر.

2) بدون المساس بمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة ،فإن مستثمر الطرف المتعاقد الذي يتحمل ، بموجب الحالات المشار اليها في هذه الفقرة ،خسارة فوق إقليم أو المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر الناتجة عن :

أ – مصادرة استثماره أو جزء منه من طرف القوات المسلحة أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر، أو

ب– اتلاف كلي أو جزئي غير ضروري لاستثماره من طرف القوات المسلحة أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر،

يستفيد في كل من هذه الحالات من تعويض سريع وملائم وفعلي من الطرف المتعاقد الآخر. و تتم الادءات المترتبة عن ذلك بدون تأخير وتحول بحرية.

## المادة السابعة

### التحويـــــــلات

**1 ) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر، حرية تحويل الاداءات المرتبطة باستثماراتهم وعلى وجه الخصوص لا للحصر ما يلي :**

**أ – رأس المال الأصلي والمبالغ الإضافية للحفاظ على الاستثمار والرفع منه ؛**

**ب – مداخيل الاستثمار التي تم تعريفها في المادة الأولى ؛**

**ج – المبالغ اللازمة لتسديد القروض المبرمة بصفة منتظمة؛**

**د – التعويضات المنصوص عليها في المادتين 5 و6 ؛**

**هـ – حاصل البيع أوالتصفية الكلية أوالجزئية للاستثمار؛**

**و – الاجور والرواتب الأخرى المؤداة للمستخدمين العاملين في الخارج بالعلاقة مع الاستثمار ؛**

**ي – الاداءات المستحقة في إطار تسوية خلاف ناتج عن تطبيق مقتضيات المادتين 11 و12 من هذا الاتفاق .**

2) تتم التحويلات المشارإليها في هذه المادة بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل وبسعرالصرف المعمول به في تاريخ التحويل دون المساس بالا لتزامات الجبائية للمستثمرين .

3) يلتزم الطرفان المتعاقدان بمنح التحويلات المنصوص عليها في هذه المادة معاملة لاتقل أفضلية عن تلك الممنوحة للتحويلات المرتبطة بالاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الدولة الأكثر رعاية.

## المادة الثامنة

### حلول محل المستثمر

إذا تم من طرف أحد الطرفين المتعاقدين أو أي هيأة معينة من قبله، اداء لصالح احد مستثمريه بموجب عقد تأمين أو ضمان ممنوح لتغطية المخاطرغيرالتجارية للاستثمارات التي تم انجازها في اقليم أو المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر، فان هذا الأخير يعترف بحلول الطرف المتعاقد الاول محل المستثمرالمستفيد في جميع حقوقه أو اعماله لفائدة الطرف المتعاقد الأول أو الهيأة المعينة من قبله وبحق ممارسة هذا الطرف الأخير أو الهيأة المعينة من قبله عن طريق حلول الطرف المتعاقد محل المستثمر المستفيد في كل حقوقه أو اعمال وذلك في حدود الاستثمار الأصلي.

يسمح حلول الطرف المتعاقد الأول أوالهيأة المعينة من قبله محل المستثمر الاصلي بأن يصبح مستفيدا مباشرا من كل أداء ناتج عن التعويض الذي قد يستحقه المستثمر الأصلي.

## المادة التاسعة

### القوانين المطبقة

في حالة وجود مسألة متعلقة بالاستثمارات خاضعة في نفس الوقت لهذا الاتفاق و للتشريع الوطني لاحد الطرفين المتعاقدين أو للاتفاقيات الدولية الموجودة أو التي سينضم اليها الطرفان المتعاقدان مستقبلا ، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الاكثر أفضلية لهم .

## المادة العاشرة

### إلتزامات أخرى

تخضع الاستثمارات التي تم بموجبها التزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين اتجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، بدون المساس بمقتضيات هذا الاتفاق ، لأحكام هذا الالتزام ما دام هذا الأخير يحتوي على مقتضيات أكثر افضلية من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

## المادة الحادية عشرة

### تسو ية الخلا فات بين احد الطرفين المتعاقدين و مستثمري الطرف المتعاقد الآخر

1) إن أي خلاف يتعلق بالاستثمارات بين طرف متعاقد و مستثمرالطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته قدر الامكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين الطرفين في النزاع.

2) واذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالتراضي باتفاق مباشر بين طرفي الخلاف في ظرف ستة أشهر ابتداءا من تاريخ التبليغ الكتابي ، فان الخلاف يتم عرضه حسب اختيار المستثمر:

أ – إما على محكمة مختصة بالطرف المتعاقد الذي انجز الاستثمار فوق اقليمه أو منطقته البحرية ؛

ب – اما على محكمة تنشأ لهذا الغرض وفقا للقواعد والاجراءات التحكيمية الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ج – وإما على المركز الد ولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات المنشأ بمقتضى الاتفاقية بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى ، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مار س 1965.

3) لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع أن يثير اعتراضا في أ ي مرحلة من مراحل مسطرة التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر قد حصل أو سيحصل على تعويض يغطي كلا أو جزءا من خسائره بموجب التأمين .

4) تصدر هيأة التحكيم أحكامها بناء على القانون الوطني للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، الذى تم انجاز الاستثمار على اقليمه أو منطقته البحرية، بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، وعلى مقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات الاتفاقات الخاصة التي قد يتم ابرامها بشأن الاستثمار وعلى مبادئ القانون الدولي .

5) تكون قرارات هيأة التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتنازعين .ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه الأحكام وفقا لتشريعه الوطني.

## المادة الثانية عشرة

### تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1) كل خلاف بين الطرفين المتعاقدين بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته، قدر الامكان ، بالطرق الدبلوماسية.

2) في حالة عدم تسوية الخلاف بالطرق الودية في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات ، يعرض الخلاف على هيأة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3) تتكون هيأة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى يتم تعيينه كرئيس لهيأة التحكيم من قبل الطرفين . و يجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ ابلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم .

4) اذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة يتولى احد الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين او اذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة ، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، واذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين او اذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضو الأكثر اقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لاينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة .

5 ) تتخذ هيأة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق أو اتفاقات أخرى جاري بها العمل بين الطرفين المتعاقدين وقواعد ومبادىء القانون الدولي . وتتخذ هيأة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات ويكون نهائيا وملزما بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

6) تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بمسطرتها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على اجراءات اخرى .

7) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، اما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فيتحملها مناصفة الطرفان المتعاقدان.

## المادة الثالثة عشرة

### مجال التطبيق

يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة وفقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي انجزت الاستثمارات فوق اقليمه أو منطقته البحرية قبل أو بعد دخوله حيز التنفيذ .

## المادة الرابعة عشرة

### الدخول حيزالتنفيذ، مدة الصلاحية وانهاء العمل بالاتفاق

1) يدخل هذا الاتفاق حيزالتنفيذ بعد مرور 30 يوما ابتداء من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض الاشعار باستكمال الاجراءات الدستورية المعمول بها لدخوله حيز التنفيذ، ويبقى الاتفاق ساري المفعول لمدة أولية قدرها عشرسنوات.

2) ويمدد ضمنيا بعد انتهاء مدة صلاحيته المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ما لم يعلن احد الطرفين المتعاقدين انهاء العمل به . و في هذه الحالة يصبح الالغاء فعليا بعد انقضاء سنة من تاريخ تبليغه .

3) تبقىالاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق خاضعة له لمدة خمسة عشر سنة (15) ابتداء من تاريخ انتهاء العمل به .

## المادة الخامسة عشرة

### مقتضيات اضافية

يلغي هذا الاتفاق ،ابتداء من تاريخ دخوله حيزالتنفيذ ، الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية المتعلق بتشجيع وحماية الاستثمارات الموقع بمدريد بتاريخ 27 شتنبر 1989 ، ويحل محله .

و اثباتا لذلك ، فإن الموقعين أسفله المفوض لهما قانونا من طرف حكومتيهما قد وقعا على هذا الاتفاق .

وحرر بمدريد بتاريخ 11 دجنبر 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والاسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية

وزير المالية والتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية

امضاء : ادريس جطو

عن المملكة الاسبانية

**ظهير شريف رقم 1.05.67 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر اتفاق المقر الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.**

---

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار ؛

وعلى القانون رقم 41.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.66 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق المقر الموقع بالرباط في 4 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

**اتفاق المقر**

**بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار**

---

إن حكومة المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار (ب.أ.س) المشار إليهما في بعد ب - «الطرفين».

اعتبارا :

1 - أن ب.أ.س، الذي يتكون من دول الاتحاد الأوروبي، هو هيئة من المجموعة الأوروبية بمفهوم مقتضيات المعاهدة المحدثة للمجموعة الأوروبية الموقعة بروما في 25 مارس 1957، كما تم تعديلها، خصوصا المواد 9 و 266 و 267.

2 - وأن محكمة العدل الأوروبية قد أكدت أن ب. أ. س هيئة من المجموعة الأوروبية (قرار رقم 10 يوليوز 2003، فقرة 75).

3 - وأن بموجب ذلك ستسهر حكومة المملكة المغربية على أن تستفيد الممثلية المحلية لل - ب. أ. س وأعوانها ومستخدموها، برسم هذا الاتفاق وضمن إطار وظائفهم، بنظام مماثل للذي يمنح لبعثة اللجنة الأوروبية وموظفيها بمقتضى اتفاق المقر الموقع بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الأوروبية ببروكسيل في 11 يونيو 1979.

4 ولأن الطرفين يرغبان في تقوية العلاقات القائمة بين المملكة المغربية و ب. أ. س وتسهيل تحقيق الأهداف المتبعة برسم التسهيلة الأورو متوسطية للاستثمار والشراكة.

5 - ولأن الطرفين يرغبان في تحديد الشروط المتعلقة بإقامة الممثلية المحلية لـ ب. أ. س ( المشار إليه فيما بعد بـ «الممثلية») فوق التراب المغربي، وكذا الامتيازات والحصانات المماثلة التي تستفيد منها هي وموظفوها.

فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

توافق حكومة المملكة المغربية على إقامة ممثلية للبنك الأوروبي للاستثمار فوق التراب المغربي.

المادة الثانية

1 - يتمتع البنك الأوروبي للاستثمار بالمغرب بالشخصية القانونية.

2 - يتوفر البنك الأوروبي للاستثمار على أهلية التعاقد والتملك والتصرف في الأملاك العقارية والمنقولة والترافع أمام القضاء، وذلك بالعلاقة مع مقتضيات المادة 3.

المادة الثالثة

إن مهمة الممثلية هي مساعدة ب. أ. س على تهييئ التقارير الاقتصادية وتقديم المشورة إليه وإجراء الحوار الضروري مع حكومة المملكة المغربية بخصوص السياسات والبرامج الاقتصادية والمشاركة في المهام المرتبطة بالمشاريع أو البرامج.

تظل أنشطة ب. أ. س بالمغرب، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة السابقة، خاضعة للتشريع الداخلي، المعمول به، مع مراعاة الاتفاقات الدولية المبرمة أو التي ستبرمها المملكة المغربية مع ب. أ. س، خاصة الملحق II من الاتفاقية الإطار المرتبطة ببدء تنفيذ التعاون المالي والتقني برسم برنامج ميدا MEDA، وكذا كل تمويلات ب. أ. س الأخرى في البلدان المتوسطة الأخرى، الموقعة في 28 أغسطس 1997 بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية والبنك، والتي حددت الشروط العامة المتعلقة بأنشطة البنك بالمملكة المغربية.

المادة الرابعة

1 - تتمتع، فوق التراب المغربي، الممثلية ورئيسها وأعضاؤها المغتربون وكذا أفراد أسرهم المكونون لعائلاتهم، مع مراعاة نفس الشروط والالتزامات التي تطبق على هؤلاء، بالامتيازات والحصانات المماثلة لتلك المخصصة، طبقا لمقتضيات اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية الموقعة بفيينا في 18 أبريل 1961، للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة المملكة المغربية ورؤسائها وأعضائها وكذا أفراد أسرهم المكونين لعائلاتهم.

2 ـ يتم الاعتراف بهذه الامتيازات والحصانات شريطة أن تمنح دول أعضاء المجموعة الأوروبية لبعثة حكومة المملكة المغربية لدى المجموعة الأوروبية ولرئيسها وأعضائها وكذا أفراد أسرهم المكونين لعائلاتهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مع مراعاة نفس الشروط والالتزامات التي تطبق على هؤلاء، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 17 من البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات المجموعة الأوروبية الملحق بالمعاهدة المنشئة لمجلس وحيد ولجنة وحيدة بالمجموعة الأوروبية الموقع ببروكسيل في 8 أبريل 1965.

3 ـ لا تمنح الامتيازات والحصانات المخولة لرئيس أعضاء الممثلية وكذا أفراد أسرهم المكونين لعائلاتهم طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، لأفراد ليسوا مواطني دولة عضو في المجموعة أو الذين يحملون الجنسية المغربية.

المادة الخامسة

يشعر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الضرورية لإعطاء مفعول كامل للاتفاق الحالي فوق التراب المغربي، الذي يدخل حيز التنفيذ عند التوصل بالإشعار الثاني.

المادة السادسة

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك بطلب من أحد أو كلا الطرفين.

ويمكن إلغائه بإشعار كتابي موجه للطرف الآخر داخل أجل ستة أشهر عبر الطرق الدبلوماسية.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المخولان لهما بذلك هذا الاتفاق.

حرر بالرباط في 4 نوفمبر 2004 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

| | |
|---|---|
| عن حكومة المملكة المغربية : | عن البنك الأوروبي للاستثمار : |
| السيد فتح الله ولعلو، | السيد فيليب دوفنطين فيف كورطاز، |
| وزير المالية والخوصصة. | نائب الرئيس. |

## ظهير شريف رقم 1.07.49 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتعيين أعضاء لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 16 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) خصوصا المادة 2 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين أعضاء في لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص السادة :

ـ سعد حصار : الكاتب العام لوزارة الداخلية ؛

ـ عبد اللطيف لوديي : الكاتب العام لوزارة المالية والخوصصة ؛

ـ عبد الجبار اليوسفي : الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل ؛

ـ بوسلهام حيلية : الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ؛

ـ نور الدين بوطيب : المدير العام للجماعات المحلية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

## ظهير شريف رقم 1.07.59 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ولاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إدريس بنزكري، رئيسا للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

المادة الثانية

يعين السيد المحجوب الهيبة، كاتبا عاما للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

المادة الثالثة

يعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان :

**أ) الأعضاء المعينون باختيار من جلالتنا الشريفة :**

- محمد معتصم ؛
- المحجوبي أحرضان ؛
- حليمة الورزازي ؛
- أسية الوديع ؛
- نجاة امجيد ؛
- ألبير ساسون ؛
- محمد المجاهدي ؛
- أحمد بوكوس ؛
- أحمد شوقي بنيوب ؛
- امبارك بودرقة ؛
- ادريس اليزمي ؛
- محمد سؤال ؛
- عائشة الخطابي.

**ب) عن الجمعيات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان :**

- حمو أوحلي ؛
- عبد الله الولادي ؛
- عبد القادر العلمي ؛
- عمر بنعمرو ؛
- أمينة لمريني الوهابي ؛
- لطيفة اجبابدي ؛
- مصطفى دنيال ؛
- محمد الخادري ؛
- عبد العالي بنعمور ؛
- عبد الحي لمودن ؛
- محمد البردوزي ؛
- عبد الحميد عقار ؛
- فاطمة شهيد ؛
- رضا لمريني.

**ج) عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية :**

- فطوم قدامة ؛
- فيصل الخطيب ؛
- مصطفى الرميد ؛
- مصطفى اليزناسني ؛
- محمد الجوهري ؛
- عائشة خمليش ؛
- عبد الفتاح البغدادي ؛
- محمد الأمين الفشتالي ؛
- محمد بنجلون الأندلسي.

**د) عن الهيئات المهنية والمغاربة القاطنين بالخارج :**

- أحمد العبادي ؛
- السعدية بلمير ؛
- محمد مصطفى الريسوني ؛
- فوزية اكديرة ؛
- ادريس اجبالي.

المادة الرابعة

يعين السيد مولاي امحمد العراقي، والي المظالم، عضوا بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

المادة الخامسة

يعمل بظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 محرم 1428 (22 يناير 2007).

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

---

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 211.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 27/G/2006 بتحديد الكيفيات التي تقوم بموجبها مؤسسات الائتمان بإبلاغ بنك المغرب بكل تغيير يطرأ على تكوين أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير.**

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 27/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 بتحديد الكيفيات التي تقوم بموجبها مؤسسات الائتمان بإبلاغ بنك المغرب بكل تغيير يطرأ على تكوين أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

## منشور والي بنك المغرب رقم 27/G/2006 صادر في 5 ديسمبر 2006 بتحديد الكيفيات التي تقوم بموجبها مؤسسات الائتمان بإبلاغ بنك المغرب بكل تغيير يطرأ على تكوين أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير

---

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ولا سيما المادة 65 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور الكيفيات التي يتعين بموجبها على مؤسسات الائتمان إبلاغ بنك المغرب بكل تغيير يطرأ على تكوين أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير،

المادة الأولى

يتعين على مؤسسات الائتمان تبليغ بنك المغرب بكل تعيين فعلي أو مزمع لأشخاص في مجالس إدارتها أو في مجالس رقابتها أو مجالس إدارتها الجماعية أو على مستوى إدارتها العامة.

المادة الثانية

يتعين على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بما يلي :

- السيرة الذاتية للشخص المرشح لمزاولة مهمة في الأجهزة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛
- تصريح بالشرف يشهد بعدم مخالفة المعني بالأمر لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 34.03 ؛
- استبيان يملؤه المعني بالأمر ويوقع عليه بصفة صحيحة.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 212.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 28/G/2006 المتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع.

---

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 28/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

## منشور والي بنك المغرب رقم 28/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 يتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع

---

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ولاسيما المادة 118 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور كيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع غير تلك المتعلقة منها بالسندات،

المادة الأولى

يجب أن تتضمن كشوف الحسابات الخاصة بالودائع البيانات التالية :

- عبارة «كشف حساب» أو «مستخلص حساب» ؛
- اسم المؤسسة ؛
- عنوان مقرها الاجتماعي أو مقرها الرئيسي ؛
- اسم الوكالة البنكية التي تم فتح الحساب لديها ؛
- أية بيانات أخرى يتعين، بموجب القانون، تضمينها في العقود والوثائق الموجهة إلى الغير ؛

ـ بيانات التعريف بصاحب أو أصحاب الحساب :

• الإسم أو الأسماء الشخصية والإسم العائلي والعنوان، بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛

• التسمية أو الإسم والعنوان، بالنسبة للأشخاص المعنويين.

ـ كشف الهوية البنكية ؛

ـ العملة التي يمسك بها الحساب.

المادة الثانية

وعلاوة على ما سبق، يتعين أن تبرز كشوف الحسابات بالنسبة لكل عملية المعلومات التالية :

أ) بيان الحساب ؛

ب) القيمة المالية ؛

ج) الاتجاه المدين أو الدائن للقيمة المالية ؛

د) تاريخ التنفيذ ؛

هـ) تاريخ احتساب القيمة ؛

و) نسبة الفائدة المطبقة فعليا ( عندما يتعلق الأمر بعملية إقراض أو عملية إيداع مؤدى عنها) ؛

ز) سعر الصرف المطبق (عندما يتعلق الأمر بعملية بالعملة الأجنبية) ؛

ح) طبيعة كل عمولة من العمولات المحصلة (عمولة جزافية، عمولة تبعا للقيمة، أو حسب المدة) ونسبتها إذا تعلق الأمر بعمولة متناسبة ؛

ط) طبيعة ومقدار كل نوع من الصوائر أو الرسوم المقتطعة (مصاريف الهاتف والطابع البريدي والتلكس والفاكس والضريبة على القيمة المضافة ... إلخ).

يتم إبلاغ الزبناء، بطلب منهم، بطريقة حساب الفوائد.

المادة الثالثة

يجب أن تتضمن كشوف الحسابات كذلك التواريخ الدالة على بداية ونهاية الفترة الزمنية التي تغطيها هذه الكشوف وكذا الرصيد الأولي والختامي الموافق لها.

المادة الرابعة

يجب أن يكون بيان كل عملية معدا بشكل واضح وأن يشير، عند الاقتضاء، إلى مرجع الوثيقة التي استندت عليها هذه العملية (رقم الشيك، ...إلخ).

المادة الخامسة

يمكن إدراج المعلومات الواردة في البنود من (و) إلى (ط) من المادة الثانية أعلاه في وثائق خاصة بها (كالإشعار، وسلم الفوائد، والتفصيليات، ...إلخ).

وتعتبر هذه الوثائق، التي يجب أن تظهر أيضا البيانات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، جزءا لا يتجزأ من كشوف الحسابات.

المادة السادسة

يجب على المؤسسات البنكية إضافة إشارة في كشف الحساب تدعو من خلالها أصحاب الحسابات إلى التأكد من صحة التقييدات الواردة في كشف الحساب المذكور وإبلاغ مصالحها المعنية بكل خطإ أو إغفال قد تتم ملاحظته.

المادة السابعة

تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشور رقم 4/G/1998 المتعلق بنفس الموضوع.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

---

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 213.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007 ) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 29/G/2006 المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها.**

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 29/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1241.99 الصادر في 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999) المتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

## منشور والي بنك المغرب رقم 29/G/2006 صادر في 5 ديسمبر 2006 يتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ولا سيما المادة 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور شروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها،

المادة الأولى

لأجل تطبيق أحكام هذا المنشور، يقصد بالمساهمة كل حيازة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من طرف مؤسسة ائتمان لجزء يعادل أو يتجاوز 10% من رأس مال أو حقوق التصويت في شركة أخرى.

ويعتبر في حكم المساهمة كل تعهد لا رجعة فيه بشراء سندات تكتتب فيها مؤسسة ائتمان.

المادة الثانية

لا تعتبر مساهمة في مدلول هذا المنشور، مع مراعاة التقيد بالآجال التي يحددها بنك المغرب لإنجاز العمليات المرتبطة بها :

- السندات التي تشكل موضوع تعهد لا رجعة فيه بالشراء ؛
- السندات التي تتم حيازتها لصالح الغير، بموجب اتفاق مسبق يبرم مع هذا الأخير ؛
- السندات المصنفة في محفظة المعاملات، كما حددها المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان ؛
- السندات التي تتم حيازتها في إطار مساهمة باتة في إصدار سندات أو في شركات استثمار ذات رأسمال متغير.

المادة الثالثة

دون الإخلال بالقواعد المطبقة فيما يخص توزيع المخاطر، كما تم تحديدها تطبيقا لأحكام البند الرابع من المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 34.03، لا يجوز للمساهمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في أي وقت أو آن، أن تتجاوز أيا من الحدود التالية سواء بصورة فردية أو مثبتة :

- 60% من الأموال الخاصة بمؤسسة الائتمان، في ما يخص المبلغ الإجمالي لمحفظة سندات المساهمة ؛
- 15% من الأموال الخاصة بمؤسسة الائتمان، في ما يخص كل مساهمة ؛
- 30% من رأسمال أو حقوق تصويت شركة الإصدار، في ما يخص كل مساهمة.

يجوز لبنك المغرب أن يفرض حدودا لمساهمات مؤسسة ائتمان تقل عن الحدود المذكورة أعلاه عندما يرى أن هذه العمليات من شأنها أن تعرض هذه المؤسسة لمخاطر جسيمة أو أن تعرقل المراقبة الاحترازية.

المادة الرابعة

لا تخضع للحدود المحددة في البندين الثاني والثالث من المادة الثالثة أعلاه، المساهمات المملوكة في :

- مؤسسات الائتمان ؛
- البنوك الحرة ؛
- شركات البورصة ؛
- الشركات التي تزاول العمليات المشار إليها في المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 34.03 ؛
- شركات رأس مال المجازفة والشركات المعتبرة في حكمها ؛
- الشركات التي تراقبها مؤسسات الائتمان والتي كان من الممكن لهذه الأخيرة أن تزاول نشاطها ضمن الإطار الاعتيادي لتسييرها ؛
- شركات التأمين أو إعادة التأمين والأشخاص المعنويين الذين يقومون بالوساطة في التأمين المشار إليهم في الكتابين 3 و4 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛
- الشركات القابضة التي يكون الغرض منها امتلاك مساهمات أو إدارة محفظة للقيم المنقولة، شريطة ألا تتجاوز أية مساهمة لهذه الشركات القابضة 30% من رأس مال شركة الإصدار أو حقوق التصويت فيها.

المادة الخامسة

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تمتلك، خلال أجل أقصاه أربع سنوات، مساهمات تتجاوز الحدود المشار إليها في البندين الثاني والثالث من المادة الثالثة أعلاه، وذلك :

- في المقاولات التي تخضع لبرنامج إعادة تأهيل أو إعادة الهيكلة تعتمده هذه المؤسسات ؛
- مقابل أداء الديون صعبة التحصيل التي عجزت الشركات المدينة عن تسديدها.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 215.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007 ) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 20/G/2006 يتعلق برأس المال الأدنى أو بالمخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03.**

---

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 20/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 المتعلق برأس المال الأدنى أو بالمخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير المالية رقم 934.89 الصادر في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) بتحديد المبلغ الأدنى لرأسمال البنوك وأحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2450.95 الصادر في 10 جمادى الأولى 1416 (6 أكتوبر 1995) بتحديد رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لشركات التمويل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

**منشور والي بنك المغرب رقم 20/G/2006 صادر في 30 نوفمبر 2006 يتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03**

---

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المواد 29 و30 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان وكيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه ،

المادة الأولى

تلزم كل مؤسسة ائتمان معتمدة بصفتها بنكا بأن تثبت توفرها في حصيلتها على رأس مال مدفوع كليا أو مخصصات مدفوعة كليا يجب أن يعادل مبلغها على الأقل 200.000.000 درهم (مئتي مليون درهم).

غير أنه إذا كانت مؤسسة الائتمان المعتمدة بصفتها بنكا لا تتلقى أموالا من الجمهور، فإن رأس المال الواجب توفره هو 100.000.000 درهم (مائة مليون درهم).

المادة الثانية

يجب على كل مؤسسة ائتمان معتمدة بصفتها شركة تمويل أن تثبت توفرها في حصيلتها على رأس مال مدفوع فعليا أو مخصصات مدفوعة كليا يعادل مبلغها الأدنى :

1 ـ 50.000.000 درهم (خمسين مليون درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات القرض العقاري أو عمليات القرض الإيجاري أو بعمليات قرض أخرى غير تلك المشار إليها في هذه المادة ؛

2 ـ 40.000.000 درهم (أربعين مليون درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات كفالة غير الكفالة المتبادلة ؛

3 ـ 30.000.000 درهم (ثلاثين مليون درهم) بالنسبة لشركات التمويل المعتمدة قصد القيام بعمليات شراء الفاتورات وتحصيل الديون ؛

4 ـ 20.000.000 درهم (عشرين مليون درهم) بالنسبة لشركات التمويل المعتمدة قصد القيام بعمليات القرض للاستهلاك ؛

5 ـ 10.000.000 درهم (عشرة ملايين درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات وضع جميع وسائل الأداء تحت تصرف الزبناء وإدارتها ؛

6 ـ 1.000.000 درهم (مليون درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة قصد القيام بعمليات الكفالة المتبادلة.

المادة الثالثة

لأجل تطبيق أحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 34.03، يجب أن تفوق أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان في كل وقت وآن وبشكل فعلي الخصوم المستحقة بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا.

ويجب أن يعادل هذا الفائض على الأقل مجموع رأس المال المدفوع فعليا وكذلك المبالغ التي تحل محله، والاحتياطيات والعناصر المعتبرة في حكمها، بعد خصم :

ـ الخسائر والقيم المعدمة ؛

ـ القروض والتسبيقات الممنوحة :

* لفائدة المساهمين الذين يمتلكون نسبة مئوية تعادل أو تتجاوز 5% من رأس مال مؤسسة الائتمان أو لفائدة أزواجهم أو والديهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية ؛

* لفائدة الأشخاص المعنويين الذين يراقبهم، حسب مدلول الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 34.03، بصفة حصرية أو مشتركة، وبشكل مباشر أو غير مباشر، المساهمون المشار إليهم في البند السابق ؛

* لفائدة جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بالوساطة بين مؤسسة الائتمان والأشخاص المشار إليهم أعلاه ؛

- سندات الدين أو سندات رأس المال التي يصدرها الأشخاص المعنويون المشار إليهم في البنود أعلاه والتي تكتتب فيها مؤسسة الائتمان.

المادة الرابعة

يجب على مؤسسات الائتمان التي تزاول أنشطتها في تاريخ نشر قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بالمصادقة على هذا المنشور أن تتلاءم مع مقتضياته داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ النشر المذكور.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 216.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 21/G/2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 21/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

## منشور والي بنك المغرب رقم 21/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 70 و 75 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور كيفيات الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكذا كيفيات الإبلاغ عن التقارير التي يعدونها.

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان، المشار إليها في ما يلي بالمؤسسة، موافاة بنك المغرب بطلبات الموافقة على مراقبي الحسابات الذين تعتزم تعيينهم للقيام بمهمة مراقبة الحسابات، كما هو محدد في مقتضيات القانون رقم 34.03 السالف الذكر.

المادة 2

ترفق طلبات الموافقة على مراقبي الحسابات الذين يزاولون عملهم بصفة فردية بملفات تتضمن الوثائق التالية :

1 - وثيقة تثبت تسجيل مراقب الحسابات في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ؛

2 - السيرة الذاتية لمراقب الحسابات، مؤرخة وموقع عليها على وجه صحيح، ولكل واحد من مساعديه الذين من المحتمل أن يشاركوا في أعمال مراقبة حسابات المؤسسة ؛

3 - تصريح بالشرف مؤرخ وموقع عليه من طرف كل الأشخاص المشار إليهم في النقطة الثانية أعلاه، يشهد فيه الموقع التقيد بأحكام المادة 74 من القانون السالف الذكر رقم 34.03 المتعلقة بقواعد التنافي والاستقلال ؛

4 - مذكرة تبين التجربة المهنية لمراقب الحسابات والوسائل التقنية والموارد البشرية التي يتوفر عليها، وعند الاقتضاء، الدعم الذي يمكنه الحصول عليه من شركاء مؤهلين آخرين، مغاربة أو أجانب، وكذا الإشارة إلى مهام مراقبة الحسابات والمهام الاستشارية التي زاولها خصوصا لدى مؤسسات الائتمان أو فروعها.

المادة 3

إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب أن تتضمن طلبات الموافقة على مراقبي الحسابات الذين يزاولون مهامهم بصفة شركات للخبراء المحاسبين الوثائق التالية :

- بطاقة معلومات حول شركة الخبراء المحاسبين مؤرخة وموقعة على وجه صحيح من طرف ممثلها القانوني ؛

- صورة مطابقة للأصل من القانون الأساسي المحين للشركة.

المادة 4

يجب أن يرفق كل طلب موافقة بشهادة مؤرخة وموقعة بصفة قانونية من قبل مسؤول مؤهل لذلك، تشهد بموجبها المؤسسة أن اختيار كل مراقب للحسابات قد تم في إطار احترام المقتضيات القانونية الجاري العمل بها.

المادة 5

إذا اعتزم مراقبو الحسابات، في إطار مهامهم، الاستعانة بمقدمي خدمات من خارج المؤسسة لإنجاز مهام محددة، يتعين عليهم التأكد من عدم مخالفة هؤلاء الأشخاص لأحكام المادة 74 من القانون رقم 34.03 السالف الذكر.

المادة 6

يجوز لبنك المغرب طلب موافاته بجميع المعلومات الأخرى التي يراها ضرورية للنظر في طلبات الموافقة على مراقبي الحسابات.

المادة 7

يتم تبليغ المؤسسة بقرار الموافقة أو، إن اقتضى الحال، بقرار الرفض يكون معللا بصفة قانونية، داخل أجل لا يتعدى واحدا وعشرين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

وترسل نسخة أصلية من القرار إلى مراقب الحسابات.

المادة 8

يجب على مراقب الحسابات أن يحيط بنك المغرب علما بكل تغيير هام يطرأ على الملف الذي قدم له في البداية وذلك في أقرب الآجال.

المادة 9

تبقى الموافقة على مراقب الحسابات صالحة طيلة فترة انتدابه.

وإذا تم تجديد انتداب مراقب الحسابات من لدن المؤسسة، ينبغي تحيين الملف المقدم في البداية من أجل تمكين بنك المغرب من دراسة تجديد الموافقة.

بصفة انتقالية، لا تهم الموافقة على مراقب الحسابات الذي سبق للمؤسسة تعيينه عند دخول هذا المنشور حيز التنفيذ إلا الفترة المتبقية من انتدابه.

المادة 10

وفقا لأحكام المادة 73 من القانون المذكور رقم 34.03، لا يجوز تجديد انتداب مراقب الحسابات الذي يزاول مهامه بصفة مستقلة أو بصفة شركة للخبراء المحاسبين والذي انتدب لدى نفس المؤسسة لفترتين متتاليتين، إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات.

ويجب على المؤسسة المعنية عرض تعيين مراقبي الحسابات من غير أولئك الذين قضوا فترتي الانتداب المتتاليتين، لموافقة بنك المغرب.

المادة 11

تقوم المؤسسات سنويا بموافاة بنك المغرب بنسخة من رسالة المهمة التي تحدد بصفة خاصة مجال الأعمال الموكلة إلى مراقبي الحسابات وكذا الموارد البشرية التي يعتزم هؤلاء تخصيصها لهذا الغرض، مرفقة بالجدول الزمني وتوزيعه حسب كل متدخل.

المادة 12

يجب على كل مؤسسة تقرر إنهاء انتداب مراقب للحسابات أن تقوم مسبقا بإشعار بنك المغرب بهذا القرار معللا بصفة قانونية.

يحق لمراقب الحسابات، بناء على طلب منه، أن يستمع بنك المغرب إليه.

المادة 13

إذا تبين لبنك المغرب أن أحد مراقبي الحسابات لم تعد تتوفر فيه الشروط المطلوبة للقيام بالمهمة التي تمت الموافقة عليه بشأنها، يدعوه البنك إلى تدارك مواطن القصور التي تمت معاينتها وذلك قبل الشروع في تطبيق مقتضيات المادة 78 من القانون المذكور رقم 34.03.

المادة 14

إذا تم إنهاء انتداب مراقب للحسابات تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون السالف الذكر رقم 34.03، يجب على المؤسسة المعنية تقديم طلب الموافقة على مراقب حسابات جديد إلى بنك المغرب وفقا للكيفيات المحددة في المواد من 1 إلى 4 أعلاه.

المادة 15

لأجل تطبيق أحكام المادة 75 من القانون السالف الذكر رقم 34.03، يقوم مراقبو الحسابات بموافاة بنك المغرب بما يلي :

- تقرير حول القوائم التركيبية المنصوص عليه في أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا، إن اقتضى الحال، تقرير الرأي بشأن القوائم التركيبية المثبتة.

- تقرير مفصل يضمن فيه ما يلي :

* تقييمهم لمدى احترام الإجراءات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.03 ؛

* تقييمهم لملاءمة وفعالية نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة، بالنظر إلى حجم كل مؤسسة وطبيعة الأنشطة التي تمارسها وإلى المخاطر التي تتعرض لها ؛

* الملاحظات ومواطن الخلل التي تمت معاينتها في إطار التحقق من صحة المعلومات الموجهة إلى العموم وتطابقها مع الحسابات ؛

* أية ملاحظات أو مواطن خلل أخرى تتم معاينتها أثناء التحريات التي يقومون بها.

يتم إعداد التقرير الوارد في البند الثاني أعلاه حسب مراجع الدراسة التي يحددها بنك المغرب.

المادة 16

يجب إرسال التقارير المشار إليها في المادة 15 أعلاه، والتي تؤرخ وتوقع على وجه صحيح من لدن مراقبي الحسابات، إلى مديرية الإشراف البنكي خلال أجل لا يتعدى :

- 15 يوما، قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين في المؤسسة أو الجهاز الذي يقوم مقامها، في ما يتعلق بالتقرير الخاص القوائم التركيبية الفردية، وإن اقتضى الحال، تقرير الرأي الخاص بالقوائم التركيبية المثبتة ؛

ـ 15 يونيو من السنة المالية الموالية للسنة التي أنجزت خلالها مهمة مراقبي الحسابات، فيما يتعلق بالتقرير التفصيلي.

المادة 17

لأجل إعداد التقارير المشار إليها في المادة 15 أعلاه، يتعين على المؤسسة أن تضع رهن إشارة مراقبي الحسابات كافة الوثائق والمعلومات التي يرونها ضرورية للقيام بمهمتهم، وذلك في الوقت المناسب.

وتقوم المؤسسة بتنظيم اجتماعات دورية بين مراقبي حساباتها ومفتحصيها الداخليين لغرض دراسة القضايا المتعلقة بنظام المراقبة الداخلية والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل.

المادة 18

تنسخ أحكام المنشور رقم 9/G/2002 الصادر في 16 يوليو 2002 المتعلق بالمتفحصين الخارجيين.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

---

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 217.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 22/G/2006 المتعلق بكيفيات تمويل وتدبير وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع.

———

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 17 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 22/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بكيفيات تمويل وتدبير وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2445.95 الصادر في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) المتعلق بالصندوق الجماعي لضمان الودائع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

## منشور والي بنك المغرب رقم 22/G/2006 صادر في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بكيفيات تمويل وتدبير وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع

———

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادتين 105 و 111 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 نوفمبر 2006 ؛

حدد في هذا المنشور كيفيات تمويل وتدبير وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع،

المادة الأولى

تلزم مؤسسات الائتمان التي تتلقى الأموال من الجمهور بدفع اشتراك سنوي لفائدة الصندوق الجماعي لضمان الودائع، المسمى في ما بعد بالصندوق، تحدد نسبته في % 0,20، تحتسب على أساس الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تم جمعها.

المادة 2

يقصد بالودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع كل رصيد دائن يترتب عن الأموال المودعة في الحساب أو عن الوضعيات الانتقالية التي تنشأ عن عمليات بنكية عادية، والتي يجب على مؤسسة الائتمان إعادتها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة.

وتشمل الودائع والأموال الأخرى وفقا لهذا التعريف ودائع الضمان عندما تصبح واجبة الدفع والمبالغ المستحقة عن أذينات الصندوق ووسائل الأداء، أيا كانت طبيعتها، الصادرة عن المؤسسة، وكذا الودائع النقدية، بما فيها تلك المخصصة لضمان أو لتغطية الوضعيات المتخذة في إحدى أسواق الأدوات المالية.

المادة 3

يتضمن وعاء احتساب واجب الاشتراك المشار إليه في المادة الأولى أعلاه الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع، أيا كانت العملة المحررة بها، التي تم جمعها في المغرب لدى أشخاص ذاتيين ومعنويين، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 107 من القانون رقم 34.03 المذكور أعلاه.

المادة 4

يتم تحديد مبلغ الاشتراك برسم سنة مالية معينة بتطبيق النسبة المحددة في المادة الأولى أعلاه على المعدل الشهري للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تم جمعها خلال السنة المالية السابقة.

وتقوم المؤسسة الملزمة بأداء واجب الاشتراك بدفع المبلغ في حساب الصندوق المفتوح في دفاتر بنك المغرب، وذلك داخل الآجال التي يحددها هذا الأخير.

المادة 5

يجوز توظيف الموارد المتوفرة لدى الصندوق في :

- سندات الدين والقيم المعتبرة في حكمها القابلة للتداول التي تصدرها الدولة أو تضمنها ؛
- سندات الدين القابلة للتداول، وذلك دون أن تتجاوز نسبة % 20 من الموارد المتوفرة.

المادة 6

لأجل تطبيق البند الأول من المادة 105 من القانون السالف الذكر رقم 34.03، يقرر بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسة الائتمان، تعويض المودعين عندما يلاحظ عجز إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق، نتيجة ظروف ترتبط بوضعيتها المالية، عن إرجاع الودائع، وعدم وجود مؤشرات تدل على إمكانية تحقيق ذلك في آجال قريبة.

المادة 7

لأجل تطبيق الفقرة الأولى من المادة 108 من القانون السالف الذكر رقم 34.03، يحدد سقف التعويض المخصص لكل مودع في 80.000 درهم.

ويحتسب مقدار التعويض على أساس صاف بعد خصم جميع القروض أو التسهيلات التي منحتها مؤسسة الائتمان للمودع.

المادة 8

يتم إرجاع الودائع بالعملة الأجنبية في حدود مقابل قيمة التعويض المحتسبة على أساس سعر الصرف ليوم الدفع.

المادة 9

يعتبر بمثابة مودع واحد ويعوض على هذا الأساس :

- كل شخص يتوفر على حسابات متعددة، مهما كان عددها أو طبيعتها أو آجالها أو العملة المحررة بها ؛
- أصحاب الحسابات الجماعية.

المادة 10

إذا تبين أن الموارد المتوفرة لدى الصندوق غير كافية لتعويض كل مودع في حدود المبلغ المستحق له، يكون مقدار التعويض معادلا للمبلغ المذكور مضروبا في نسبة مئوية يتم الحصول عليها بعد قسمة الموارد المتوفرة لدى الصندوق على مجموع الودائع المطلوب إرجاعها.

المادة 11

لأجل تعويض المودعين، يقوم بنك المغرب بالتحقق بنفسه أو بواسطة طرف آخر من الديون المستحقة لهم، من خلال الوثائق التي تدلي بها مؤسسة الائتمان.

المادة 12

تقوم مؤسسة الائتمان، عقب عمليات التحقق، بإبلاغ المودعين بعدم توفر ودائعهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل.

وتبين لكل مودع مقدار وطبيعة الودائع التي تغطيها ضمانة الصندوق وكذا الكيفيات التي يحددها بنك المغرب لأجل دفع التعويضات.

المادة 13

لأجل تطبيق البند الثاني من المادة 105 من القانون السالف الذكر رقم 34.03، يجوز لبنك المغرب إذا كانت إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق تعاني من صعوبات من شأنها أن تفضي في آخر المطاف إلى عدم توفر الودائع، أن يقرر كإجراء وقائي واستثنائي، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، شريطة تقديم المؤسسة المعنية لتدابير تقويمية تعتبر مقبولة، قيام الصندوق بمنح مساعدات مالية قابلة للإرجاع لفائدة هذه المؤسسة، مع تحديد مقدارها وسعر الفائدة المطبق عليها وكذا كيفيات تسديدها.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

---

**قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الصحة رقم 756.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بإقرار معايير مغربية.**

———

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة رقم 314.03 الصادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) القاضي بإقرار مواصفات مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 14 ديسمبر 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة رقم 314.03 الصادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) فيما يخص المعيار المغربي NM 21.5.001.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصحة، الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1428 (7 يونيو 2007).

## قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 757.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 ديسمبر 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1428 (7 يونيو 2007).

## قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 758.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 23 نوفمبر 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1428 (7 يونيو 2007).

## قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 850.07 صادر في 19 من ربيع الآخر 1428 (7 ماي 2007) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 ديسمبر 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1428 (7 ماي 2007).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1428 (7 يونيو 2007).

## قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2565.06 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) يحدد شروط المصادقة على المطارات وتشغيلها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) المتعلق بتنظيم الطيران المدني، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 46 إلى51 و 59 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

**تعاريف**

لأجل تطبيق هذا القرار، يقصد ب :

**فئات الاقتراب الدقيق :**

- الفئة I : الاقتراب والهبوط الدقيق الآلي بعلو تقرير يعادل على الأقل 60 متر (200 قدم) وبمدى رؤية يعادل على الأقل 800 متر أو بمدى رؤية على المدرج يعادل على الأقل 550 متر ؛
- الفئة II : الاقتراب والهبوط الدقيق الآلي بعلو تقرير يقل عن 60 متر (200 قدم) لكن يعادل على الأقل 30 متر (100 قدم) وبمدى رؤية على المدرج يعادل على الأقل 350 متر ؛
- الفئة III : توجد ثلاثة احتمالات في ما يخص هذه الفئة :
  - الفئة III أ : الاقتراب والهبوط الدقيق الآلي بعلو تقرير يقل عن 30 متر (100 قدم) وبمدى رؤية على المدرج يعادل على الأقل 200 متر ؛
  - الفئة III ب : الاقتراب والهبوط الدقيق الآلي بعلو تقرير يقل عن 15 متر (50 قدم) وبمدى رؤية على المدرج يقل عن 200 متر ولكن يعادل 50 متر ؛
  - الفئة III ج : الاقتراب والهبوط الدقيق الآلي دون علو تقرير ودون حدود لمدى الرؤية على المدرج.

**المصطلح الرمزي للمطار** : رمز يتكون من عنصرين، رقم الرمز وحرف الرمز طبقا للجدول التالي :

| عنصر الرمز 1 | |
|---|---|
| رقم الرمز | مسافة المدرج المرجعية للطائرة. |
| 1 | أقل من 800 متر. |
| 2 | ما بين 800 متر إلى 1200 متر غير متضمنة. |
| 3 | ما بين 1200 متر إلى 1800 متر غير متضمنة. |
| 4 | 1800 متر وما فوق. |

| عنصر الرمز 2 | | |
|---|---|---|
| حرف الرمز | باع الجناح | باع العجلة في جهاز الهبوط الرئيسي |
| A | أقل من 15 مترا. | أقل من 4 أمتار ونصف. |
| B | من 15 مترا إلى 24 مترا غير متضمنة. | من 4 أمتار ونصف إلى 6 أمتار غير متضمنة. |
| C | من 24 مترا إلى 36 مترا غير متضمنة. | من 6 أمتار إلى 9 أمتار غير متضمنة. |
| D | من 36 مترا إلى 52 مترا غير متضمنة. | من 9 أمتار إلى 14 مترا غير متضمنة. |
| E | من 52 مترا إلى 65 مترا غير متضمنة. | من 9 أمتار إلى 14 مترا غير متضمنة. |
| F | من 65 مترا إلى 80 مترا غير متضمنة. | من 14 مترا إلى 16 مترا غير متضمنة. |

**مسافة المدرج المرجعية للطائرة :**

أدنى طول لازم على المدرج لإقلاع الطائرة بكتلتها القصوى المرخصة للإقلاع، على مستوى سطح البحر في الظروف الجوية القياسية، ومع هدوء الريح وانعدام الميل في المدرج، على النحو المبين في دليل طيران الطائرة الذي قررته السلطة المكلفة بترخيصها، أو في المعلومات المماثلة الصادرة عن الشركة الصانعة للطائرة. والطول هنا يعني طول المدرج المتوازن لاستخدام الطائرات، في حالة تطبيق هذا المفهوم. ويعني، في حالة أخرى مسافة الإقلاع.

**علو التقرير :**

في حالة الاقتراب الدقيق، يكون علو التقرير هو علو الطائرة مقارنة مع ارتفاع عتبة المدرج المستعمل للهبوط.

عند علو التقرير، يجب اتخاذ إجراء الاقتراب الفاشل إذا :

أ) كانت مراجع الرؤية الخارجية غير متوفرة أو غير كافية لضمان نجاح الاقتراب والهبوط بواسطة الوسائل المتاحة ؛

ب) كانت وضعية ومسار الطائرة، مع مراعاة توفر مراجع الرؤية الخارجية، تؤثران على نجاح نهاية الاقتراب والهبوط بواسطة الوسائل المتوفرة.

**جهاز الهبوط الآلي لفئة الأداء II :**

كل جهاز هبوط آلي يضمن الإرشاد من حدود تغطيته إلى النقطة التي يتقاطع فيها خط المدرج مع خط الانحدار لجهاز الهبوط الآلي على ارتفاع يعادل أو يقل عن 15 مترا (50 قدم) فوق المستوى الأفقي الذي يمر بعتبة المدرج.

**جهاز الهبوط الآلي لفئة الأداء III :**

كل جهاز هبوط آلي يضمن عند الضرورة بمساعدة جهاز إضافي، الإرشاد من حدود تغطيته إلى سطح المدرج وعلى طول هذا السطح.

**المدرج المزود بالأجهزة :**

مدرج مخصص للطائرات التي تستخدم إجراءات اقتراب آلي، ويمكن أن يكون :

- مدرج باقتراب غير دقيق : مدرج مزود بالأجهزة يستخدم باستعمال إشارات بصرية وإشارة غير بصرية تضمن على الأقل إرشادا كاف للاتجاه من أجل اقتراب على خط مستقيم.
- مدرج باقتراب دقيق.

**مدرج بصري :** مدرج مخصص للطائرات التي تجري اقترابا بصريا.

**مدى الرؤية على المدرج :** المسافة التي يستطيع قائد طائرة موضوعة في محور المدرج أن يرى منها العلامات أو الأضواء التي تحدد المدرج أو تعلم محوره.

**إجراء الاقتراب الدقيق :** إجراء الاقتراب المباشر بالأجهزة الذي يوظف معلومات عن المسار وعن الموقع والمسافة تقدمها منشئة لاسلكية على الأرض ولاسيما جهاز الهبوط الآلي.

**مدى الرؤية :** لاستغلال الطيران والتي تتناسب مع القيمة الأكبر من بين القيمتين التاليتين :

- المسافة الأكبر التي تمكن من رؤية شيء أسود اللون ذا أبعاد خاصة، فوق الأرض، ومعرفة هذا الشيء عندما تتم مراقبته على سطح مضيء ؛
- المسافة الأكبر التي تمكن من رؤية الأضواء بحوالي 1000 شمعة ومعرفتها على سطح غير مضاء.

**مدى الرؤية الميتيوغولوجي :** مدى الرؤية التي يتم تحديدها من خلال الأشياء اعتبارا لشكلها الهندسي والمضوائي والتي يمكن معرفة المسافة الفاصلة بينها وبين نقطة الملاحظة. تعتبر القيمة المحصلة والمرسلة، مبدئيا، هي الأضعف في المدار الأفقي ؛ كما يمكن إرسال بعض التغيرات حسب كل قطاع.

يمكن تحديد مدى الرؤية الميتيوغولوجي بواسطة جهاز قياس الرؤية (VISIBILIMETRE) تحاكي هذه القيمة المحصلة عن طريق هذا الجهاز عند توفرها، مدى الرؤية الميتيوغولوجي عند غياب الملاحظة الميتيوغولوجية.

المادة الثانية

**الموضوع**

يرمي هذا القرار إلى تحديد شروط المصادقة على المطارات المفتوحة في وجه الملاحة الجوية العمومية وتشغيلها.

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار شروط المصادقة على المطارات المفتوحة في وجه الملاحة الجوية العمومية وتشغيلها وكذا إجراءات التشغيل في حالة الرؤية الضعيفة.

المادة الثالثة

**فئات التشغيل**

إن تشغيل مدرج مطار مفتوح في وجه الملاحة الجوية العمومية يبقى رهينا بالمصادقة عليه حسب كل اتجاه للاقتراب وللفئات التالية :

- المدرجات البصرية المستعملة أثناء الليل ؛
- المدرجات المستعملة بشروط الطيران الآلي والتي من أجلها حددت إجراءات الاقتراب غير الدقيق ؛
- المدرجات المستعملة بشروط الطيران الآلي والتي من أجلها حددت إجراءات الاقتراب الدقيق للفئة I ؛
- المدرجات المستعملة بشروط الطيران الآلي والتي من أجلها حددت إجراءات الاقتراب الدقيق للفئة II و III.

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الشروط المتعلقة بالمصادقة على المدرجات المستعملة في فئة معينة للاقتراب.

المادة الرابعة

**قرار المصادقة**

المصادقة هو الشرط الأساسي الذي يجب التوفر عليه قبل الشروع في التشغيل الفعلي للمدرج لفئة التشغيل المعنية.

يعين مدير الطيران المدني لجنة تتكلف بدراسة ملف المصادقة والتحقق من مطابقته فعليا مع إجراء مهمات تفتيشية بالمطار.

يمنح قرار المصادقة على المدرج من طرف مدير الطيران المدني عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالطيران بناء على رأي لجنة التصديق.

يمكن تعليق المصادقة إذا سجلت لجنة المصادقة أو مديرية الطيران المدني أن هناك خرق لشروط تسليمها ؛ أو أن مشغل المطار لا يمتثل للأحكام التنظيمية المطبقة.

المادة الخامسة

**النسخ**

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2164.03 الصادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) الذي يتعلق بشروط التصديق على المطارات المزودة بتجهيزات الاقتراب الدقيق وإجراءات تشغيلها.

المادة السادسة

**التنفيذ**

يعهد إلى مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

---

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5532 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1428 (7 يونيو 2007).

# نصوص خاصة

## مرسوم رقم 2.06.617 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) بتعيين مدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما وقع تغييره والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولا سيما المادتين 88 و 89 منه ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي تعيين السيد عبد العزيز عدنان مديرا للصندوق ؛

وعلى الترشيحات لشغل منصب مدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛

وعلى الدراسة والترتيب اللذين قامت بهما اللجنة المعينة لهذا الغرض،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز عدنان، مديرا للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ابتداء من 2 أكتوبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## مرسوم رقم 2.07.822 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة كورنيش مدينة الفنيدق الثاني في جزئه الممتد من المركب السياحي «الأمين» إلى المركب السكني السياحي «شارل ميد» (الشطر الأول) ببلدية الفنيدق بعمالة المضيق ـ الفنيدق وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة الحضرية الفنيدق بعمالة المضيق ـ الفنيدق المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ **30** نوفمبر **2006** برسم دورته الاستثنائية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن من تاريخ **27** ديسمبر **2006** إلى غاية **27** فبراير **2007** ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة كورنيش مدينة الفنيدق الثاني في جزئه الممتد من المركب السياحي «الأمين» إلى المركب السكني السياحي «شارل ميد» (الشطر الأول) ببلدية الفنيدق بعمالة المضيق ـ الفنيدق وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع الأرضية | مساحاتها | مراجعها العقارية | أسماء الملاك المفترضين |
|---|---|---|---|
| 01 الملك المسمى نبيل | 35 آر 38 س | – مطلب تحفيظ عدد 19/10112 | – الطيب بن محمد السوري<br>**تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:**<br>التعرض الكلي المبدي مـــن طرف مصطفى الشعيري البروزي المدون بتاريخ 11 /1992/08 كناش 11 عدد 954 الذي تحول إلى تعرض كلي و متبادل مع مطلب عدد 19/9711 المدون بتاريخ 2002/04/22 كناش 7 عدد 480. |
| 02 الملك المسمى شاطئ العزفة | 01 ه 60 آر 13 س | – مطلب تحفيظ عدد 19/9711 | – مصطفى بن محمد الشعيري البروزي<br>**تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:**<br>1- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد الطيب بن محمد السوري المدون بتاريخ 1993/01/15 كناش 7 عدد 72 والذي تحول إلى تعرض جزئي ومتبادل مع المطلب رقم 19/10112 المدون بتاريخ 1993/10/22 كناش 7 عدد 480.<br>2- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد الطيب بن محمد السوري ومن معه مطالبا بحقوق مشاعة المدون بتاريخ 1993/02/16 كناش 7 عدد 124.<br>3- التعرض الكلي المبدى من طرف السيد محمود الجديدي الفرجي و الشركة العقارية الساحل الريفيين ش.م المدون بتاريخ 1993/02/16 كناش 7 عدد 125.<br>4- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد عبد المالك بن الحسن الشعيري الكامل و من معه مطالبا بحقوق مشاعة المدون بتاريـــخ 1993/09/02 كناش 7 عدد 402.<br>5- التعرض الكلي المبدى من طرف السيدة فطيمة العربي الدواس المدون بتاريخ 2001/06/21 كناش 10 عدد 791.<br>6- التعرض الكلي المبدى من طرف السيد أحمد السوري المدون بتاريخ 2002/04/22 كناش 11 عدد 35.<br>7- التعرض الكلي المبدى من طرف السيد محمد السوري المدون بتاريخ 2001/06/21 كناش 10 عدد 792.<br>8- التعرض الكلي المبدى من طرف السيدة السعدية السوري المدون بتاريخ 2002/04/22 كناش 11 عدد 35.<br>9- التعرض الكلي المبدى من طرف السيد عبد الله السوري المدون بتاريخ 2002/04/22 كناش 11 عدد 36. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 03 الملك المسمى المركب | 01 هـ 40 آ 90 س | -رسم عقاري عدد 19/35669 | - عائشة الشعيري بنت الحسين الكامل بنسبة 63870125/2112000- فطومة الشعيري الكامل بنت الحسين بنسبة 63870125/4622000- نبيلة الشعيري الكامل بنت الحسين بنسبة 63870125/462000- أنيسة الشعيري الكامل بنت الحسين بنسبة 63870125/462000- فطيمة الشعيري الكامل بنت الحسن بنت عبد السلام بنسبة 63870125/53680- فطيمة الشعيري بنت محمد بنت الحسن بنسبة 63870125/9394- عبد السلام الشعيري بن الحسين الكامل بنسبة 63870125/4224000- الحسن الشعيري الكامل بن الحسين بنسبة 63870125/4224000- الحسن الشعيري بن الحسن بنسبة 63870125/107360 - احمد الشعيري الكامل بن احمد بن الحسين بنسبة 63870125/246400- عبد المالك الشعيري الكامل بن الحسين بنسبة 63870125/924000 - محمد الشعيري الكامل بن الحسين بنسبة 63870125/924000- مصطفى الشعيري الكامل بن الحسين بنسبة 63870125/924000- رفيعة الشعيري الكامل بنت الحسين بنسبة 63870125/116160- فطومة الشعيري بنت عبد السلام بنسبة 63870125/5299000- عائشة الشعيري الكامل بنت عبد السلام بنسبة 63870125/52800- عائشة الشعيري الكامل بنت عبد السلام بنت الحسين بنسبة 63870125/422400- فطومة الشعيري الكامل بنت عبد السلام بنت الحسين بنسبة 63870125/422400- فاطمة الشعيري الكامل بنت عبد السلام بنت الحسين بنسبة 63870125/422400- مليكة الشعيري الكامل بنت عبد السلام بنت عبد السلام بنسبة 63870125/76800-الزهرة الشعيري الكامل بنت عبد السلام بنت عبد السلام بنسبة 63870125/76800- نعيمة الشعيري بنت محمد بن الحسن بن عبد السلام بنسبة 63870125/9394- احمد الشعيري الكامل بن عبد السلام بن عبد السلام بنسبة 63870125/153600- عبد الواحد الشعيري الكامل بن عبد السلام بن عبد السلام بنسبة 63870125/153600- محمد الشعيري الكامل بن عبد السلام بن عبد السلام بنسبة 63870125/153600- مصطفى الشعيري الكامل بن عبد السلام بن عبد السلام بنسبة 63870125/76800- ام كلثوم الشعيري بنت محمد بنت الحسين الكامل بنسبة 63870125/739200- خدوج الشعيري بنت محمد بنت الحسين الكامل بنسبة 63870125/739200- الزهرة الشعيري بنت محمد بنت الحسين الكامل بنسبة 63870125/739200- ليلى الشعيري الكامل بنت محمد بنت الحسن بنسبة 63870125/9394- فطيمة الشعيري بنت احمد بن الحسين بنسبة 63870125/1232000- لطيفة الشعيري الكامل بنت محمد بنت الحسين بنسبة 63870125/9394- الزهرة الشعيري الكامل بنت محمد بنسبة 63870125/13420- رحمة الشعيري بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 63870125/119095- شامة الشعيري بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 63870125/119095- فطيمة الشعيري بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 63870125/119095- السعدية الشعيري بنت محمد بنسبة 63870125/528000- |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تابع | | | الزهرة الشعيري الكامل بنت محمد بن الحسن بنسبة 63870125/9394- مصطفى الشعيري بن محمد بن الحسين الكامل بنسبة 63870125/1474000- محمد العربي الشعيري الكامل بن محمد بن الحسين بنسبة 63870125/18788- عبد الاله الشعيري الكامل بن محمد بن الحسن بنسبة 63870125/18788- عبد الرحمان الشعيري بن محمد بن عبد السلام بنسبة 63870125/238190- عبد السلام الشعيري بن محمد بن عبد السلام بنسبة 63870125/238190 الحسين الشعيري بن محمد بن عبد السلام بنسبة 63870125/238190-احمد الشعيري بن محمد بن عبد السلام بنسبة 63870125/238190 -احمد الشعيري الكامل بن محمد بن احمد بنسبة 63870125/1848000- عبد السلام الشعيري الكامل بن احمد بن الحسين بنسبة 63870125/4224000- عبد السلام الشعيري الكامل بن الحسن بن عبد السلام بنسبة 63870125/107360- عبد الاله الشعيري بن احمد بن الحسين بنسبة 63870125/4224000- المهدي الشعيري بن احمد بن الحسين بنسبة 63870125/4224000- احمد المرابط بن امحمد بنسبة 63870125/211200- كنزة المرابط بنت امحمد بنسبة 63870125/105600- رحمة المرابط بنت امحمد بنسبة 63870125/105600- الحسين الشعيري الكامل بن امحمد بنسبة 63870125/422400 - حبيبة الهيشو بنت احمد بنسبة 63870125/528000- الحسين الشعيري الكامل بن الحسن بنسبة 63870125/107360- عبد النبي الشعيري الكامل بن الحسن بن عبد السلام بنسبة 63870125/133760- سعيدة الشعيري الكامل بنت محمد بن الحسن بن عبد السلام بنسبة 63870125/9394- نعيمة الشعيري الكامل بنت عبد السلام بن عبد السلام بنسبة 63870125/76800- كنزة الشعيري الكامل بنت محمد بنسبة 63870125/924000- رحمة الشعيري الكامل بنت محمد بن احمد بنسبة 63870125/924000- امحمد الشعيري الكامل بن الحسين بنسبة 63870125/4224000- فاطمة الشعيري الكامل بنت الحسين بنسبة 63870125/2112000 - السعدية الشعيري الكامل بنت الحسين بنسبة 63870125/211200- احمد الشعيري الكامل بن احمد بنسبة 63870125/2464000- احمد الشعيري الكامل بن الحسن بنسبة 63870125/107360- فطومة الشعيري الكامل بنت عبد السلام بنسبة 63870125/53680- |
| 04 الملك المسمى الريفيين | 01 ه 26 ار 69 س | – مطلب تحفيظ عدد 19/10194 | محمد بن محمد المجاهد<br>**تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:**<br>1- التعرض الجزئي من طرف السيد مصطفى البروزي و من معه المدون بتاريخ 1993/11/11 كناش 7 عدد 523.<br>2- التعرض الكلي الميدى من طرف السيد قائد الحامية العسكري بتطوان المدون بتاريخ 1994/03/22 كناش 7 عدد 693. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تابع | | | 3- التعرض الكلي المبدى من طرف السيد محمود الجديدي الفرجي المدون بتاريخ 1995/01/12 كناش 7 عدد 1236 .<br>4- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد عبد المالك بن لحسن الشعيري ومن معه مطالبا بحقوق مشاعة المدون بتاريخ 1995/01/20 كناش 8 عدد 9.<br>5- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد احمد الشعيري مطالبا بحقوق مشاعة المدون بتاريخ 2002/03/28 كناش 10 عدد 1094.<br>6- التعرض الجزئي المبدى من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز المدون بتاريخ 2003/07/14 كناش 11 عدد 513. |
| 05 الملك المسمى الزيتونة 2 | 02 ه 11 آر 37 س | - مطلب تحفيظ عدد 19/9742 | - مصطفى بن محمد الشعيري البروزي<br>- محمد بن عجيبة<br>- محمد الشدادي بصفتهم مالكين على الشيوع سوية بينهم<br>**تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:**<br>1- التعرض الكلي المبدى من طرف السيد قائد الحامية العسكرية بتطوان المدون بالسجل 8 عدد 1354 بتاريخ 1997/05/28.<br>2- التعرض الجزئي و المتبادل مع المطلب عدد 19/8122 المدون بتاريخ 2000/02/10 كناش 10 عدد 67<br>3- التعرض التلقائي الانعكاسي المبدى من طرف إدريس الدراوي المحارزي ومن معه المدون بتاريخ 2000/02/10 كناش 10 عدد 68. |
| 06 الملك المسمى باب 13 | 3 ه 17 آر 18 س | تستخرج من - مطلب التحفيظ عدد 19/8122 | - شركة دار الريفيين العقارية ش.م<br>**تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:**<br>1- التعرض الجزئي والمتبادل مع مطلب عدد 12600ط ت المدون بتاريخ 1991/03/08 كناش 6 عدد 437.<br>2- التعرض الكلي المبدى من طرف السيد إدريس بن المختار الدراوي المحارزي ومن معه المدون بتاريخ 1992/04/20 كناش 6 عدد 858.<br>3- التعرض الجزئي و المتبادل مع المطلب رقم 19/9742 المدون بتاريخ 2000/02/10 كناش 10 عدد 67.<br>4- مشروع نزع الملكية لقطعة ارضية تبلغ مساحتها 37 آر 65 س تقريبا لفائدة وزارة التجهيز و النقل المدون بتاريخ 2005/10/10 كناش 12 عدد 493. |
| 07 الملك المسمى خندق فرج II | 52 آر 77 س | - رسم عقاري عدد 19/15164 | - محمد المرابط بن أحمد بنسبة 998/19 ،عبد السلام البياري بن محمد بنسبة 998/178 ،فاطنة البياري بنت محمد بنسبة 998/89، عبد القادر البياري بن محمد بنسبة 998/178، أحمد البياري بن محمد بنسبة 998/178 ،مصطفى البياري بن محمد بنسبة 998/178،محمد البياري بن محمد بنسبة 998/178. |
| 08 الملك المسمى حنان | 36آر 52 س | - رسم عقاري عدد 19/19824 | - سعاد الشنتوف بنت عبد السلام بنسبة 539/516<br>- مولاي عبد الله العبدلاوي بنسبة 539/23 |
| 09 الملك المسمى الدراوي | 76آر 70 س | - رسم عقاري عدد 19/19823 | - إدريس المحارزي بن المختار |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 10 الملك المسمى الشعيري | 80 آر 11س | – رسم عقاري عدد 19/19822 | – عبد السلام الشعيري الدامون بن محمد بنسبة 26/1<br>– محمد الشعيري الدامون بن محمد بنسبة 26/25<br>**تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:**<br>1- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2002/06/17 سجل 16 عدد 364 ضمانا لدين قدره 300.000 درهم على كافة الملك المذكور ضد الملاكين لفائدة عبد الحفيظ جلزم<br>2- حجز تنفيذي المقيد بتاريخ 2003/05/29 سجل 17 عدد2113 ضمنا لدين قدره 300.000 درهم على كافة الملك المذكور ضد الملاكين لفائدة عبد الحفيظ جلزم |
| 11 الملك المسمى باب 14 | 01 ه 84 آر 47 س | – مطلب تحفيظ عدد 19/8131 | – شركة دار الريفيين العقارية ش.م |
| 12 الملك المسمى خندق فرج | 42 آر 35س | – رسم عقاري عدد19/24094 | – المهدي بنونة بن الحاج عبد السلام |
| 13 الملك المسمى خندق فراج4 | 48 آر 65س | – مطلب تحفيظ عدد 19/10708 | – تتابع على الشيوع في اسم: محمود بن امبارك الجديدي الفرجي بنسبة 497/900، كريم بن امبارك الجديدي الفرجي بنسبة 190/900، مليكة بنت امبارك الجديدي الفرجي بنسبة 50/900، ياسمينة بنت امبارك الجديدي الفرجي بنسبة 50/900، حليمة بنت امبارك الجديدي الفرجي بنسبة 50/900، محمد بن المختار الوزاني الفرجي بنسبة 63/900.<br>**تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:**<br>1- التعرض الكلي والمتبادل مع المطلب عدد 19/10024 المدون بتاريخ 1996/02/08 كناش 8 عدد 561.<br>2- التعرض الكلي المبدى من طرف شركة المنزل الريفي الصغير ش م المدون بتاريخ 1996/07/08 كناش 8 عدد 778.<br>3- بيع حظوظ مشاعة تقدر ب 413/900 التي يملكها السادة: محمد، كريم، مليكة، ياسمينة، حليمة ابناء مبارك الجديدي الفرجي والسيد محمد بن المختار الوزاني لفائدة السيد حمادي بن العربي بن علي اليطفتي المدون بتاريخ 2001/03/29 كناش 10 عدد 631. |
| 14 الملك المسمى خندق فرح 5 | 56 آر 85س | – مطلب تحفيظ عدد 19/10709 | تتابع على الشيوع في اسم : محمود بن مبارك الجديدي الفرجي بنسبة 497/900، كريم بن مبارك الجديدي الفرجي بنسبة 190/900، مليكة بنت مبارك الجديدي الفرجي بنسبة 50/900، ياسمينة بنت مبارك الجديدي الفرجي بنسبة 50/900، حليمة بنت مبارك الجديدي الفرجي بنسبة 50/900، محمد بن المختار الوزاني الفرجي بنسبة 63/900<br>**تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:**<br>1- التعرض الكلي والمتبادل مع المطلب رقم 19/10024 المدون بتاريخ 1996/02/08 كناش 8 عدد 562. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تابع | | | 2- التعرض الكلي المبدى من طرف المصلحة الإقليمية للمياه و الغابات بتطوان المدون بتاريخ 1996/03/01 كناش 8 عدد 587.<br>3- التعرض الكلي المبدى من طرف شركة المنزل الريفي الصغير ش م المدون بتاريخ 1996/07/08 كناش 8 عدد 778.<br>4- بيع حظوظ مشاعة تقدر ب 413/900 التي يملكها السادة محمد، كريم، مليكة، ياسمينة، حليمة ابناء مبارك الجديدي الفرحي والسيد محمد بن المختار الوزاني لفائدة السيد حمادي بن العربي بن علي اليطفتي المدون بتاريخ 2001/03/29 كناش 10 عدد 631. |
| 15 الملك المسمى ياسين | 04 ه 75 آر 01 س | - مطلب تحفيظ عدد 19/11197 | - الشركة العقارية الدورة ش.م.م<br>**تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:**<br>1- التعرض الكلي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 19/10024 المدون بتاريخ 1995/11/29 كناش 8 عدد 457.<br>2- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد علال بن احمد القرواني مطالبا بحقوق مشاعة في الملك المذكور المدون بتاريخ 1996/08/01 كناش 8 عدد 794.<br>3- التعرض الكلي المبدى من طرف الشركة العقارية دار الريفيين ش م ينعكس كليا على هذا المطلب المدون بتاريخ 1997/05/06 كناش 8 عدد 1302. |
| 16 الملك المسمى المريصة القديمة | 07 ه 08 آر 14س | - مطلب تحفيظ عدد19/10024 | - محمد بن عبد السلام النقصيص<br>**تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:**<br>- التعرض الجزئي و المتبادل مع مطلب التحفيظ 19/11197 المدون بالسجل 7 عدد 961 بتاريخ 1994/08/18.<br>- التعرض الجزئي المبدى من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان المدون بالسجل 7 عدد 973 بتاريخ 1994/08/29.<br>- التعرض الجزئي والمتبادل مع مطلب التحفيظ 19/10708 المدون بالسجل 8 عدد 561 بتاريخ 1996/02/08.<br>- التعرض الجزئي والمتبادل مع مطلب التحفيظ 19/10709 المدون بالسجل 8 عدد 562 بتاريخ 1996/02/08.<br>- حجز تحفظي لفائدة الدولة المدون بالسجل 8 عدد 985 بتاريخ 1996/12/16.<br>- التعرض الكلي المبدى من طرف مقاطعة المياه والغابات بتطوان على المطلب رقم 19/10709 ينعكس جزئيا على المطلب رقم 19/10024 المدون بالسجل 9 عدد 670 بتاريخ 1999/01/25.<br>- التعرض الكلي المبدى من طرف البنك الشعبي المركزي المدون بالسجل 9 عدد 1230 بتاريخ 1999/12/27.<br>- التعرض الكلي المبدى من طرف الشركة العقارية دار الريفيين ش م المدون بالسجل 8 عدد 727.بتاريخ 1996/06/14. |

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مجلس الجماعة الحضرية الفنيدق بعمالة المضيق ـ الفنيدق.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية وإلى رئيس مجلس بلدية الفنيدق كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

**مرسوم رقم 2.07.891 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) بتكليف وزير الطاقة والمعادن بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق المادة 33 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، يكلف وزير الطاقة والمعادن بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

المادة الثانية

يكلف وزير الطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بوطالب.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 779.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بتفويض الإمضاء.**

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهري، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق المتعلقة بالمركز المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول **1428** (**21** مارس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار لوزير الثقافة رقم 790.07 صادر في 29 من ربيع الأول 1428 (18 أبريل 2007) يقضي بتقييد البقايا الأثرية لحمام أغمات المتواجد بدوار أغمات، دائرة أيت أورير بإقليم الحوز في عداد الآثار.**

---

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم **22.80** المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.341** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.81.25** الصادر في **23** من ذي الحجة **1401** (**22** أكتوبر **1981**) بتطبيق القانون رقم **22.80** المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة **4** منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ **26** يناير **2007** ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد يوم **8** فبراير **2007**،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.81.25** الصادر في **23** من ذي الحجة **1401** (**22** أكتوبر **1981**) البقايا الأثرية لحمام أغمات المتواجد بملكية «جنان سي حوسى **2**» بدوار أغمات، دائرة أيت أورير بإقليم الحوز، موضوع الرسم العقاري رقم **11829/M**، كما هو مبين في التصميم ذي المقياس **1/1000** المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمنع إدخال أي تغيير على البقايا الأثرية لحمام أغمات إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم **22.80**.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **29** من ربيع الأول **1428** (**18** أبريل **2007**).

الإمضاء : محمد الأشعري.

**قرار لوزير الثقافة رقم 806.07 صادر في 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007) يقضي بإخراج بناية «المدرسة العالمية» المتواجدة بالدار البيضاء من عداد الآثار.**

---

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم **22.80** المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.341** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.81.25** الصادر في **23** من ذي الحجة **1401** (**22** أكتوبر **1981**) بتطبيق القانون رقم **22.80** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم **540.04** الصادر في **25** من محرم **1425** (**17** مارس **2004**) القاضي بتقييد بنايات بالدار البيضاء في عداد الآثار ؛

وبعد الاطلاع على طلب إخراج بناية «المدرسة العالمية» من عداد الآثار الذي تقدم به كل من ورثة المرحوم محمد بن العربي العلمي وشركة «ميفا» وشركة «دريم لوج» بتاريخ **27** فبراير **2007** ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد يوم **29** مارس **2007**،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من عداد الآثار بناية «المدرسة العالمية» المتواجدة بشارع مولاي إدريس الأول بالدار البيضاء، موضوع الرسم العقاري رقم **26320/C** كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس **1/200** المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ربيع الآخر **1428** (**26** أبريل **2007**).

الإمضاء : محمد الأشعري.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 746.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.**

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 21 مارس 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

**«تونس :**

.....»

**« — Diplôme national de docteur en médecine, délivré par la faculté de médecine, université de Monastir. »**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

---

## قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 935.07 صادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي2007) باعتماد شركة « Pépinière Boufekrane» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Pépinière Boufekrane»، الكائن مقرها الاجتماعي 2 مكرر، تجزئة الأمل، بوفكران، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Pépinière Boufekrane»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05، أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

---

## قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 936.07 صادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007) باعتماد مشتل « Parc-Olive de Meknès» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Parc-Olive de Meknès»، الكائن مقره الاجتماعي بتجزئة 59، دوار أيت بودار مجاط، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Parc-Olive de Meknès»، وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه الحاملين رقمي 2110.05 و2099.03، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

## قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 937.07 صادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي2007) باعتماد شركة « EXPRAG» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «EXPRAG» الكائن مقرها الاجتماعي ص.ب 39، دوار لعوامرة رمل، الجماعة القروية لعوامرة، إقليم العرائش، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «EXPRAG» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 938.07 صادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007) باعتماد شركة « Les Champs Modernes » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Les Champs Modernes»، الكائن مقرها الاجتماعي بفدان أغريس، طريق خميس أيت أعميرة بيوكرة، جماعة صفا، أكادير، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Les Champs Modernes»، وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه الحاملين رقمي 2110.05 و2099.03، أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 939.07 صادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي2007) باعتماد شركة « Agri-Assistance» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Agri-Assistance»، الكائن مقرها الاجتماعي ببلوك 2، رقم 12، تجزئة أكدال، أيت ملول، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Agri-Assistance» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 940.07 صادر في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007) باعتماد شركة «DELTASEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.**

---

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DELTASEM»، الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 6، طريق الكارة، برشيد، ص.ب 251، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهريا قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DELTASEM» وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 المذكورة أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2356.03 الصادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) باعتماد شركة «DELTASEM»، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1428 (16 ماي 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 805.07 صادر في 14 من ربيع الآخر 1428 (2 ماي 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمصلحة المخزن العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء.**

---

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1559.01** الصادر في **27** من جمادى الأولى **1422** (**17** أغسطس **2001**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مصلحة المخزن العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء فيما يخص أنشطة استقبال وتخزين وتسليم المنتجات للمصالح الأخرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية والتي تزاولها بالموقع : رقم **2** ، زنقة جعفر البرمكي، الحي المحمدي، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي **NM ISO 9001**.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ربيع الآخر **1428** (**2** ماي **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

# المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

**قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 14.07 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) المتعلق بضمان التعددية السياسية خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة (2007) في وسائل الاتصال السمعي البصري.**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (الفقرة 14) و 22 (الفقرة الثانية والثالثة) منه ؛

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 (الفقرة الثانية) و 8 (الفقرة الأولى) و 47 (الفقرة الأولى) ؛

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، خصوصا المادة 295 ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007)،

يقرر :

## ديباجة

تضطلع وسائل الاتصال السمعي البصري بدور أساسي في التوعية السياسية للمواطن، وتساهم في تعبئته، وحثه على الانخراط في العملية الانتخابية باعتبارها محطة رئيسية في البناء الديمقراطي، وآلية من آليات المشاركة السياسية لاختيار من يمثله و ينوب عنه في تسيير الشأن العام.

ويستلزم تدبير الفترة الانتخابية في وسائل الاتصال السمعي البصري مراعاة الضوابط القانونية الجاري بها العمل والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها، مما يضمن :

– للمواطن/الناخب حقه في إعلام سمعي بصري حر، متعدد ونزيه يساعده على الاختيار الحر والتصويت الواعي، ومده بالمعلومات والأخبار الكفيلة بتمكينه من الاختيار بين البرامج المتنافسة بشكل ديمقراطي ؛

- للأحزاب المشاركة في الحملة الانتخابية الولوج المنصف من خلال منحها مدد بث منصفة ومنتظمة.

لهذا الغرض، وتطبيقا لمقتضيات المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، يحدد هذا القرار :

- الشروط والشكليات العملية الكفيلة بالسماح للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالسهر على الولوج المنصف للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية العامة إلى وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الفترة الانتخابية، باستثناء تلك المتعلقة بالبرامج المعدة للحملة الانتخابية ؛

- شروط إنتاج البرامج المعدة للحملة الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري، كتكملة للنصوص التنظيمية الواجب اتخاذها تطبيقا للمادة **295** من القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات.

## القسم الأول

### التعاريف والنظام القانوني العام المطبق على الفترة الانتخابية

المادة **1**

### تعاريف

يراد بما يلي لأجل تطبيق مقتضيات هذا القرار :

**1.** وسائل الاتصال السمعي البصري : الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري والمتعهدون الخواص للاتصال السمعي البصري كما تم تعريفهما وفق مقتضيات القانون **77.03** ؛

**2.** البرامج المعدة للحملة الانتخابية : مجموع البرامج المشار إليها في المرسوم المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية، بمناسبة الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة، المتخذ لتطبيق المادة **295** من القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات ؛

**3.** الفترة الانتخابية : تشمل الفترة ما قبل الحملة الانتخابية وفترة الحملة الانتخابية ؛

**4.** فترة ما قبل الحملة الانتخابية : الفترة التي تبتدئ **30** يوما قبل تاريخ نهاية السنة التشريعية **2006-2007** (**13** يونيو **2007**) وتنتهي في تاريخ بداية الحملة الانتخابية (**24** أغسطس **2007** على الساعة الثانية عشرة ليلا) ؛

**5.** فترة الحملة الانتخابية : هي فترة الحملة الانتخابية كما يقررها المرسوم رقم **2.07.162** الصادر في **10** ربيع الأول **1428** ( **30** مارس **2007**) والمحدد لتاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس النواب من الساعة الأولى من يوم السبت **25** أغسطس إلى يوم الخميس **6** سبتمبر **2007** على الساعة الثانية عشرة ليلا ؛

**6.** برامج الفترة الانتخابية : مجموع البرامج التي تبثها وسائل الاتصال السمعي البصري والتي تتطرق إلى أنشطة الأحزاب السياسية والمستجدات المتعلقة بالانتخابات طيلة الفترة الانتخابية، باستثناء البرامج المعدة للحملة الانتخابية ؛

**7.** مدة تناول الكلمة : المدة الزمنية التي يتناول خلالها متدخل عن حزب سياسي الكلمة عبر وسائل الاتصال السمعي البصري ؛

**8.** مدة البث : مجموع المدة الزمنية المخصصة لحزب أو لأحد مرشحيه في الخدمات السمعية البصرية، وتشمل :

- مدة تناول الكلمة ؛
- مدة تقديم موضوع والتحاليل المرافقة له ؛
- مدة الروبورتاجات والتعاليق.

المادة **2**

تضمن وسائل الاتصال السمعي البصري لجميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية العامة، مدد بث منصفة ومنتظمة، وشروط برمجة متشابهة في إطار برامج الفترة الانتخابية، سواء في فترة ما قبل الحملة الانتخابية أو في فترة الحملة الانتخابية.

المادة **3**

يتم تقدير مبدإ الإنصاف بالنسبة لبرامج الفترة الانتخابية على أساس تمثيلية الأحزاب السياسية، كما هي محددة خلال السنة التشريعية الأخيرة داخل مجلس النواب ومجلس المستشارين، حسب المجموعات الثلاث الآتية :

- المجموعة الأولى مكونة من الأحزاب السياسية التي تتوفر داخل الغرفة الأولى أو الثانية للبرلمان على عدد من المقاعد يساوي على الأقل العدد المطلوب لتشكيل فريق برلماني في الغرفة المعنية ؛ وتستفيد من **40** بالمائة من مدة البث الإجمالية المخصصة لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بالتساوي على الأحزاب السياسية الثمانية المكونة لهذه المجموعة ؛
- المجموعة الثانية مكونة من الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان غير تلك المنتمية للمجموعة الأولى؛ وتستفيد من **30** بالمائة من مدة البث الإجمالية المخصصة لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بالتساوي على الأحزاب السياسية الثمانية المكونة لهذه المجموعة ؛
- المجموعة الثالثة مكونة من الأحزاب غير الممثلة في البرلمان. وتستفيد من **30** بالمائة من مدة البث الإجمالية المخصصة لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بالتساوي على الأحزاب السياسية السبعة عشر المكونة لهذه المجموعة. في حالة تأسيس حزب أو عدة أحزاب جديدة، يتم تعديل عدد الأحزاب المشكلة لهذه المجموعة تلقائيا.

يتم تقدير الإنصاف بالنسبة لفترة ما قبل الحملة الانتخابية ولفترة الحملة الانتخابية كلا على حدة.

فيما يتعلق بتغطية المستجدات التي لا تمث بصلة إلى الانتخابات التشريعية العامة خلال الفترة الانتخابية، يتوجب على وسائل الاتصال السمعي البصري التقيد بمقتضيات قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم **46.06** الصادر في **4** رمضان **1427** (**27** سبتمبر **2006**)، المتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية.

تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري، طيلة مدة الفترة الانتخابية، عن استضافة ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين، في البرامج التي لا تمث بصلة إلى الانتخابات التشريعية العامة، إلا في حالة ضرورة قصوى متعلقة بالمستجدات.

المادة **4**

تسهر وسائل الاتصال السمعي البصري، عند معالجة ترشيح معين في دائرة انتخابية ما، على أن تستفيد الترشيحات الأخرى التابعة للدائرة المعنية، أو الأشخاص الذين يدعمونها إن اقتضى الحال، من شروط معالجة منصفة.

المادة **5**

تلتزم وسائل الاتصال السمعي البصري بالنزاهة و الحياد، وتمتنع عن بث كل برنامج يمكن أن يتضمن أخبارا كاذبة أو أقوالا تكتسي طابع القذف أو السب أو الإهانة، أو كل برنامج يمكن أن يؤثر، بحكم محتواه أو شكله، على السير العادي للحملة الانتخابية.

يتعين على وسائل الاتصال السمعي البصري توخي اليقظة، بشكل خاص، فيما يتعلق ببث كل ما يمكن أن يؤدي إلى طلب حق رد أو بث تكذيب طيلة الفترة الانتخابية.

المادة **6**

يجب على وسائل الاتصال السمعي البصري التمييز بوضوح ما بين الرأي والخبر.

يجب عرض كل تقرير أو تعليق أو تقديم مرتبط بالمستجدات الانتخابية بدقة مع احترام التوازن والنزاهة. كما تحرص وسائل الاتصال السمعي البصري على أن لا تفصل مقتطفات التصريحات وكتابات المرشحين وممثلي الأحزاب السياسية والتعليقات عن سياقها العام وأن لا يحرف معناها.

المادة **7**

يتعين على وسائل الاتصال السمعي البصري الحرص على أن يمتنع المرشحون من صحافيين ومنشطين ومقدمين ومن في حكمهم من الذين يشتغلون فيها، عن الظهور أو التعبير بأي شكل من الأشكال في إطار ممارسة مهمتهم، ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن ترشيحهم إلى حين إغلاق آخر مكتب للتصويت.

المادة **8**

يحتسب ظهور وتدخلات مرشحين أو ممثل أو عضو الهيئات المسيرة لحزب سياسي في أية وصلة للتحسيس أو الحث على المشاركة في الانتخابات على التوالي ضمن مدة البث ومدة تناول الكلمة للحزب المعني وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار طيلة فترة ما قبل الحملة الانتخابية.

تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث أية وصلة للتحسيس أو التشجيع على المشاركة في الانتخابات يشارك فيها واحد أو أكثر من المرشحين أو ممثلي أو أعضاء الهيئات المسيرة لحزب سياسي من بداية فترة الحملة الانتخابية إلى حين إغلاق آخر مكتب للتصويت.

المادة 9

تسهر وسائل الاتصال السمعي البصري على تسهيل ولوج الأشخاص الصم أو ضعيفي السمع إلى البرامج الرئيسية المخصصة للمجريات الانتخابية، من خلال الترجمة إلى لغة الإشارات أو الكتابة أسفل الشاشة.

المادة 10

تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث أي محتوى ذي طبيعة انتخابية لصالح الأحزاب طيلة يوم الاقتراع.

ويمنع بث أي نتائج جزئية أو نهائية قبل إغلاق آخر مكتب للتصويت على مستوى التراب الوطني.

المادة 11

لا يمكن لبرامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال أن تتضمن موادا من شأنها :

- الإخلال بثوابت المملكة الواردة في المادة 9 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛
- الإخلال بالنظام العام والمس بأمن الأشخاص والممتلكات ؛
- الالتجاء لأية وسيلة تعبير تمس بالكرامة الإنسانية، وباحترام الغير ؛
- المس بالأسرار المحمية بالقانون ؛
- السماح بالقيام بحملة لجمع الأموال.

كما لا يمكن لهذه البرامج أن تتضمن :

- الظهور بشكل واضح داخل مبان رسمية، مقرات جهوية أو وطنية ؛
- إظهار عناصر أو أماكن أو مبان يمكن أن تشكل علامة تجارية أو إشهارية ؛
- استعمال الرموز الوطنية ؛
- الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني.

المادة 12

تسهر وسائل الاتصال السمعي البصري في كل برامج الفترة الانتخابية وكذلك في البرامج المعدة للحملة الانتخابية المنتجة من طرفها على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا احترام الحق في الصورة طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 13

تقوم وسائل الاتصال السمعي البصري باستدعاء الأحزاب السياسية للمشاركة في برامج الفترة الانتخابية ثمانية وأربعين ساعة على الأقل قبل تاريخ إنتاجها، كتابيا مع وصل بالاستلام.

المادة 14

يمكن لوسائل الاتصال السمعي البصري أن تغطي التجمعات المنظمة من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، في شكل ربورتاجات تبثها ضمن نشراتها الإخبارية التلفزية أو الإذاعية وفق شروط برمجة وبث متشابهة، في إطار برامج الفترة الانتخابية.

تحتسب مدة البث وتناول الكلمة المخصص لتلك الروبورتاجات طبقا لقواعد الإنصاف المحددة في المادة 3 من هذا القرار.

المادة 15

يمكن لوسائل الاتصال السمعي البصري أن تبث برامج الفترة الانتخابية أو تلك المعدة للحملة الانتخابية على حد سواء مع مراعاة مقتضيات المادة 17 من هذا القرار.

ترسل وسائل الاتصال السمعي البصري إلى الهيئة العليا، كل اثنين، لائحة برامج الفترة الانتخابية التي تم بثها خلال الأسبوع المنقضي، طيلة مدة الفترة الانتخابية.

المادة 16

تعمل الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي على برمجة وبث البرامج المعدة للحملة الانتخابية طبقا للشروط والشكليات المحددة في المرسوم المتخذ لتطبيق المادة 295 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات. كما تخبر كتابيا الهيئة العليا بشبكة البرمجة الخاصة بهذه البرامج أربعة وعشرين ساعة على الأقل قبل بداية فترة الحملة الانتخابية.

المادة 17

يستثنى المتعهدون الخواص للاتصال السمعي البصري من بث البرامج المعدة للحملة الانتخابية.

## القسم الثاني

### شروط الإنتاج المتعلقة بالبرامج المعدة للحملة الانتخابية

المادة 18

تضمن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي إنتاج البرامج المعدة للحملة الانتخابية لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

تضمن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي إنتاج الوصلات الخاصة بالأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التي تتقدم لهذا الغرض بطلب كتابي مع وصل بالاستلام، داخل الأيام العشرة الموالية لتبليغ المواصفات التقنية وآجال التسليم المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القرار.

تضمن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي للأحزاب السياسية شروط إنتاج متشابهة بالنسبة للبرامج المعدة للحملة الانتخابية.

المادة **19**

يمكن للأحزاب السياسية إنتاج وصلاتها الخاصة وكذا جزء أو كل برامجها المعدة للحملة الانتخابية المتعلقة بتدخلاتها بوسائلها الخاصة. في هذه الحالة، تسلم الأحزاب للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي برامج على شكل « برامج جاهزة للبث » مطابقة للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف الشركات المذكورة وللمدة المحددة في النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق المادة **295** من القانون **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات.

تبلغ الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي كل الأحزاب السياسية بالمواصفات التقنية المذكورة وآجال تسليم البرامج المذكورة، كتابيا مع وصل للاستلام، خمسين يوما على الأقل قبل تاريخ بداية فترة الحملة الانتخابية، على أن يراعى تحديد أجل التسليم ضرورة إدخال التعديلات اللازمة من أجل مطابقة البرنامج مع مقتضيات هذا القرار.

المادة **20**

تتأكد الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي من مطابقة البرامج المعدة للحملة الانتخابية المنتجة من طرف الأحزاب السياسية بوسائلها الخاصة لمقتضيات المادتين **5** و **11**من هذا القرار.

المادة **21**

يوقع الممثل المفوض لكل حزب سياسي على الموافقة على بث كل برنامج، عند نهاية تركيب البرامج المعدة للحملة الانتخابية المنتجة من طرف الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

يتم تقديم نسخة من كل البرامج الإذاعية والتلفزية المسجلة الجاهزة للبث للموقع على الموافقة على البث مقابل وصل بالاستلام.

المادة **22**

تسهر الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي على أن يلتزم طاقمها المشارك في إنتاج البرامج المتعلقة بالحملة الانتخابية بالحياد وبالسر المهني.

المادة **23**

يدخل هذا القرار حيز التطبيق بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

# إعلانات وبلاغات

**رار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) يتعلق بإجراءات تبليغ تسعيرات و/أو تغيير شروط بيع منتوجات وخدمات المواصلات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من طرف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات.**

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد الإجراءات الواجب احترامها من لدن مستغلي الشبكات العامة للمواصلات لتبليغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التسعيرات الجديدة و/أو شروط بيع منتوجات وخدمات المواصلات موضوع التراخيص الممنوحة لهم.

المادة الثانية

يلزم مستغلو الشبكات العامة للمواصلات بإرسال مشاريع تسعيرات خدماتهم أو شروط بيعها ثلاثون يوما قبل دخول التسعيرة أو التعديل المزمع تطبيقه حيز التنفيذ.

كل استثناء لهذه القاعدة يجب الترخيص به مسبقا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وذلك بناء على طلب مبرر من مستغل الشبكة العامة للمواصلات.

المادة الثالثة

1.3 ـ شروط تبليغ التسعيرة المطبقة على المستغلين الذين عينوا من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كمتعهدين يمارسون تأثيرا مهما على سوق واحدة أو عدة أسواق خاصة للمواصلات.

يلزم هؤلاء المستغلون بموافاة الوكالة بشروط البيع المتعلقة بالعروض المحتملة المرتبطة بأسواق خاصة معنية بالأمر، مصحوبة بالمعلومات التي تتيح دراسة طابع العرض، خصوصا بالنظر إلى مبادئ المنافسة الشريفة.

ترسل وجوبا هذه المعلومات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على دعامة ورقية أو إلكترونية وتكون على الشكل التالي :

ـ تاريخ دخول العرض حيز التنفيذ ؛

ـ تحديد المستفيدين من العرض بشكل واضح ؛

ـ تفصيل التسعيرات معبر عنها بساعات الذروة وساعات قلة الرواج وحسب اتجاهات المكالمات ؛

ـ حظيرة المشتركين المستفيدين من العرض خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة وعدد المشتركين المرتقب للأشهر الستة المقبلة ؛

ـ حجم الرواج الحقيقي خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة والمرتقب خلال الأشهر الستة المقبلة ؛

ـ عناصر التكلفة والمداخيل المرتبطة بالعرض.

يجب تبرير كل إخلال بالإرسال الكامل للمعلومات المشار إليها أعلاه، للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وموازاة مع تبليغ بعض التسعيرات لمنتوجات أو لخدمات المواصلات، يتعين على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات موافاة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالشروط التقنية والاقتصادية، وبالتحديد عروض الجملة، التي تسمح بتقديم مماثل لعروض التقسيط، الخاصة بعروضهم من طرف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات المنافسين، وذلك وفق شروط عادية للسوق سواء من الناحية التقنية والعملية وكذا الاقتصادية.

2.3 ـ شروط تبليغ التسعيرة المطبقة على المستغلين الذين لا يمارسون أي تأثير مهم على سوق واحدة أو عدة أسواق خاصة :

يتعين على هؤلاء المستغلين موافاة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وبطلب منها، بالمبررات التقنية والاقتصادية المتعلقة بعروض التقسيط التي يتقدمون بها.

المادة الرابعة

علاوة على المعلومات المطلوبة في المادة 3 أعلاه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من مستغلي الشبكات العامة للمواصلات إرسال معلومات إضافية مبررة. كما يمكن لها أيضا أن تدعو مستغلي الشبكة العامة للمواصلات المعنيين بالأمر أن يحضروا جلسات عمل و/ أو يقدموا عروضا توضيحية عن عرض التسعيرة المزمع.

بإمكان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمقارنات أو بأبحاث للتأكد من صحة المعطيات التي سلمت لها من لدن مستغلي الشبكات العامة للمواصلات.

المادة الخامسة

كل إخلال من لدن مستغلي الشبكات العامة للمواصلات بأحكام هذا القرار يترتب عنه عدم قبول و/ أو إلغاء العروض المقدمة.

المادة السادسة

يكلف كل من مدير المنافسة وتتبع المتعهدين والمدير المكلف بمهمة التقنين، كل واحد فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)